الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

التصرف في أموال الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مـاستر في

ـ تخصص الشريعة والقانون.

من اعداد الطالبة:

كحلاوي حفصة

تحت إشراف الدكتور:

أ. د. مصيطفى محمد السعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوجمعة حنطاوي	أستاذ دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
مصيطفى محمد السعيد	أستاذ دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
شوقي نذير	دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

التصرف في أموال الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مـاستر في

ـ تخصص الشريعة والقانون.

من اعداد الطالبة:

كحلاوي حفصة

تحت إشراف الدكتور:

أ. د. مصيطفى محمد السعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوجمعة حنطاوي	أستاذ دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
مصيطفى محمد السعيد	أستاذ دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
شوقي نذير	دكتور	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ .... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ..... ﴾ .

صدق الله العظيم.

المجادلة – 11 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: _____

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): بكطوى دعهه

رقم التسجيل: 39085983

التخصص: شريعه وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): _____

رقم التسجيل: _____

التخصص: _____

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

التصرف في أموال الزوجة بين الشريعه والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: _____ الطالب الثاني: _____

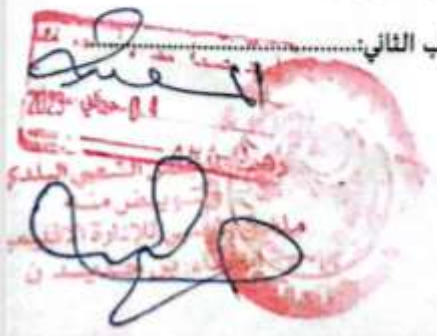

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 04/06/2023

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ. د. مصيطفى محمد السعيد

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: التصرف في أموال الزوجة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -

من إعداد الطلبة: 1- كحلاوي حفصة

2-

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أبي الحنون الذي ترعرعت في كنفه وعزه

وإلى أمي الحنون التي غدتني بلبنها وعطفها .

وإلى إخوتي وأخواتي وأزوجهم .

وإلى جميع صديقاتي اللواتي لا تقدر صداقتهن بثمن.

إلى الجميع أهذي هدا العمل .

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم ﴾ [يوسف: 76]

سورة يوسف آية **76**

وبناء على قول رسولنا صلى الله عليه وسلم (من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) رواه أبو داوود.

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور مصيطفى محمد السعيد المشرف على هذه المذكرة الذي قام بتوجيهي طيلة هذه الدراسة جزاه الله عنا خير الجزاء .

.كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تشرق من وجوههم بشمس المعرفة، إلى من عرفنا فيهم الصدق والوفاء، إلى أساتذتي الذين شرفت بتلقي العلم على أيديهم في شعبة العلوم الإسلامية. أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويسدد على طريق الخير خطاهم

وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين العزيز الحكيم العلي العظيم وأشهد أن لا إله الا الله هو الحي القيوم بين للعباد طريق الهدى و الصلاح وأرشدهم إلى سبيل الخير والفلاح وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله أما بعد:

لقد نظم الله عز وجل العلاقة بين الرجل و المرأة من خلال عقد الزواج قال سبحانه وتعالى:﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، **[الروم: 20]**

وهو عقد من أهم العقود وأعظمها، رتبت الشريعة الإسلامية عليه آثارا عديدة منها أنها جعلت لكل من الزوجين حقوقا لكل واحد منها على الآخر، كما جعلت بينهما حقوقا مشتركة بينهما، فإذا علم كل منهما ما له وما عليه قويت علاقتهما الزوجية واستقرت.

وعقد الزوجية وإن أثبت للمرأة العديد من الحقوق كحق النفقة والسكن والرعاية الصحية وغيرها فهو أيضا لم يلغ أمورا أخرى تمتعت بها سابقا ولا تزال كحقها في التملك وكسب المال، وذلك لأن لها ذمة مالية تمكنها من الحصول على المال بطرقه المشروعة سواء عن طريق الميراث و الصداق و الوصية و الهبة و الوقف أو عن طريق عملها و كسبها من البيع وغيره.

وهذه مسألة يكثر عندها النقاش؛ لأن العديد من الأزواج يعتبرون أنفسهم الأحق بالمال والتملك في الأسرة و أن الزوجة لا حق لها في مالها ،لذلك يسعون للسيطرة على أموالها وحرمانها منه، و بعضهم لو أقر بتملكها لمالها إلا أنه يطالبها بالمشاركة في نفقة البيت والعيال.

والحق أن الشريعة أقرت تملكها واستقلال ذمتها في هذا الباب، وفصلت في هذا الأمر بين حقها في النفقة ورعاية البيت الذي هو أساسا مسؤولية الزوج وبين استقلال ذمتها المالية.

ومن جهته القانون الجزائري لم يغظ الطرف عن هذه المسألة وأولاها عنايته لاسيما في التعديل الذي عرفه قانون الأسرة في مادته 37 حيث تناول الروابط المالية بين الزوجين التي تقوم على مبدأ استقلال الذمة المالية كمبدأ عام والاشتراك فيها كاستثناء وهو ما يفهم منه الإشارة الضمنية لجانب التصرف في هذا المال.

. **وعبارة النص القانوني)** :معدلة) لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها

ورغبة مني في بيان حقيقة هذه الذمة المالية للزوجة وما يتعلق بها من أحكام مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، فإني اخترت هذه الدراسة التي وسمتها ب :

التصرف في أموال الزوجة ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ـ

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة أسباب منها:

– رغبتي الشخصية كوني امرأة بمعرفة ما يتعلق بالذمة المالية للزوجة ومآل أموالها بعد الزواج لاسيما بين الشريعة والقانون، فكثيرا ما يتطلع الأزواج للتصرف في مال الزوجات لاسيما وأغلبهن هي هذا الزمان عاملات.

– الوقوف على مكانة المرأة في الاسلام من خلال الاطلاع على ما أكرها الله به من استقلال ذمتها المالية وأنها مثل الرجل تماما

– الاطلاع على موقف القانون الجزائري من هذا الجانب لاسيما ورياح التغيير والعولمة في كثير من بلدان العالم عرفت العديد من القوانين التي رفعت اهتمامها بالمرأة ورعاية مقامها.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في العناصر التالية:

ــ كونه يتعلق بالأسرة التي تعد أهم لبنة في المجتمع سعى الإسلام لبنائها وحرص على استقرارها.

ــ علاقة هذا الموضوع بجانب المال الذي هو عصب الحياة كلها، فالخلاف فيه من شأنه أن ينسف بوجود هذه الأسرة واستمرارها وهو ما حرص الإسلام على دفعه وإبعاده عنها من الأساس.

ــ العلم بهذا الجانب يصحح العديد من الرؤى والتصرفات الزوجية التي تقوض المودة والرحمة بين الزوجين وتعرض الأسرة للخطر؛ لاسيما وعمل المرأة اليوم مما عمت به البلوى في أغلب البيوت.

.أهدف هذه الدراسة .

يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

ـ إظهار عظمة الإسلام في التعامل مع المرأة حيت أن الإسلام كرم المرأة وجعل لها ذمة مالية مستقلة ومنع الاعتداء عليها.

ـ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذمة المرأة العاملة، وأثر عملها على جانب النفقة في الأسرة.

ـ بيان استقلالية ذمة المالية للزوجة ، وحدود مساهمتها في النفقة على البيت والأولاد وعلى الزوج الاطلاع على رأي فقهاء الشريعة ورجال القانون في حكم الأموال المشتركة بين الزوجين.

بيان أوجه الاتفاق والاختلاف حول ما تعلق بأحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

إشكالية البحث

لأن الإسلام أعطى بناء الأسرة عناية فائقة، فقد حرص على سلامتها ودوام استقرارها واستمرارها، وحيث أن الجانب المالي للزوجين لاسيما للزجة قد يكون أوسع أبواب الخلاف و أكثرها أثرا على الأسرة لاسيما وقد ورث المجتمع العديد من الدهنيات والرؤى التي تعتبر الزوجة طرفا تنعدم أهليته في جوانب كثيرة منها ما تعلق بمالها وكسبها.

كما أن الظروف الجديدة في الواقع المعاصر جعلت الرجال ينظرون للمرأة بحكم عملها مسؤولة هي أيضا على نفقات الأسرة والبيت مثلها مثل الرجل، وهو ما يدفعهم ويجعل رغبتهم جامحة للتطلع والتصرف في أموال الزوجات لاسيما إذا كن عاملات بحجة رضاهم لهم وسامحهم لهن بممارسة العمل.

وكل هذه الطروحات بين الناس جعلت من الضروري واللازم طرح هذا الموضوع الذي تتمحور دراسته حول الإشكال التالي: هل يجوز للزوج التصرف في أموال زوجته وهل له الحق في ذلك؟، وما حدود ذلك وضوابطه؟ وما هي الأحكام التي تتعلق بالذمة المالية للزوجة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟

وهناك أسئلة فرعية من المهم الإجابة عنها في هذا السياق:

ما مصادر هذه الذمة المالية للزوجة، وما طبيعتها مقارنة بين الشريعة والقانون؟

وهل للمرأة التزامات مالية على الزوج والأولاد؟

هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث بإذن الله تعالى .

المنهج المتبع.

اعتمدت في انجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي وهذا بغية الوقوف على أحكام هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية.

كما كان لازما علي الرجوع للمنهج المقارن وهذا عند إجراء المقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري.

كما استعنت بالمنهج التحليلي عند قراءة وتفصيل أراء الفقهاء، وأصحاب القانون في عرض تفاصيل ومسائل هذا الموضوع.

الدراسات السابقة :

من خلال جمع المادة العلمية لبحث التصرف في أموال الزوجة وقفت على العديد من البحوث التي لها تقاطع مع ما قمت بدراسته، من أبرزها:

1. النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) للباحث مسعودي رشيد ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر 2006م ، وتناول فيها الباحث علاقة كل من الزوجين بأموال الآخر ، وتطرق إلى نظام انفصال الأموال بين الزوجين ، ومدى مساهمة الزوجة في الانفاق في الشريعة والقوانين الوضعية المختلفة .

2. الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي للباحث أيمن أحمد محمد تغيرات ، رسالة ماجيستر ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2009 م وأهم ما تطرق إليه الباحث في موضوعه : أهلية المرأة عند غير المسلمين ، وثبوت استقلالية ذمتها المالية في الفقه الإسلامي ، كما تناول أموال المرأة بمختلف مصادرها .

3. مدى حق الزوج في مال زوجته للباحثة جهاد حسن القرم ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، 2013 أهم ما تطرقت إليه الباحثة في موضوعها : مدى حق الزوج في مال زوجته ، كما تطرقت إلى أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عن غيرها ، كما تعرضت على عمل المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية .

وبعد اطلاعي على هذه البحوث لاحظت ما يلي :

– أن هده البحوث تناولت موضوع الذمة المالية للزوجة، لكنها لم تتعرض لنفس المباحث التي تطرقت لها في بحثي .

– أن اغلب المباحث تطرقت إلى الذمة المالية في الفقه الإسلامي ولم تتطرق إليها في القانون الجزائري .

– أن بعضها أجريت دراسته بعذ التعديل الأخير لقانون الأسرة في حين أنا أجري هذه الدراسة قبل التعديل.

– أنها وإن تعرضت للذمة المالية للزوجة لكنها لم تتعرض لبيان ما تعلق بالتصرف في مالها من قبل الزوج، وهو كان جديدا في هذا البحث.

الصعوبات

لا يخلو جهد بشري من الصعوبة والكدر، ولعل ذلك ملازم للبحث العلمي وهو من أهم مواصفاته، ومن أهم ما واجهني في هذا السياق صعوبة التحكم في المادة العلمية، وكذا تشعب المادة العلمية، مع افتقار مكتبتنا الجامعية لأمهات كتب الفقه الإسلامي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث : جعلت الأول تمهيديا تناولت مفهوم الحق والحقوق المشتركة بين الزوجين ، وفي الثاني تعرضت لمفهوم الذمة المالية للزوجة وعلاقتها بالأهلية في الشريعة مقارنة بالقانون وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: جاء في الأول مفهوم الذمة المالية ومطلب وفي الثاني مفهوم الأهلية وفي الثالث استقلال الذمة المالية للزوجة ،

وتناولت في المبحث الثالث موارد مال الزوجة وتصرف الزوج فيها كمطلب أول، وفي الثاني مصادر المالية للزوجة، وعالجت في المطلب الثالث مساهمة الزوجة بالأنفاق على الأسرة.

وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهجية البحث.

اعتمدت في انجاز هذا البحث على المنهجية التالية:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، واعتمدت في ذلك رواية ورش عن نافع.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي لم يرد ورودها في الصحيحين .
- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع في البحث قدر المستطاع .
- عند أول إشارة إلى للمصادر والمراجع في الهامش أذكر اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة ، وأترك ذكر باقي معلومات الطبع لقائمة المصادر و المراجع في نهاية البحث .
- استعمل كلمة (ينظر) في الهامش لأبين أن النص متصرف فيه .
- استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها الى معان هي :

. ط: الطبعة . - ج : الجزء.

تح : تحقيق . ص : الصفحة .

ب ط : بدون طبعة . ب ت : بدون تاريخ الطبع .

هـ . وأما من حيث كتابة النص :

– وقد رصعت البحث بفهارس علمية في آخر المذكرة، لتسهيل البحث والاستفادة منه، وهي كالآتي :

. فهرس الآيات الكريمة .

. فهرس الأحاديث .

. فهرس المصادر المراجع .

.وقد وضعت فهرس المحتويات في نهاية البحث .

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل مقبولا، وأن يبارك فيه، وأن يجعله مقدمة لبحوث أخرى .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث التمهيدي : مفهوم الحقوق الزوجية وأقسامها

- المطلب الأول: مفهوم الحق.
- المطلب الثاني: ماهية الحقوق الزوجية.

المطلب الأول: مفعوم الحق.

نتناول في هذا المطلب تعريف الحق في اللغة والاصطلاح وأقسامه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحق.

أولا: في لغة: تستعمل كلمة الحق لغة فيما يأتي :

الثبوت والوجوب : وفي هذه الحال تكون مصدرا بمعنى ثبت ووجب تقول: حق الأمر حقا إذا ثبت ووجب ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿**لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ**﴾،**[يس: 6]** و من هذا الاستعمال أطلقت كلمة الحق على المعاني الآتية:

1 . على الأمر الثابت الموجود كما في قوله تعالى:﴿**قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ**﴾، **[الأعراف: 43] أي** وجدناه أمرا ثابتا موجودا .

2 . على ما هو ضد الباطل، كما في قوله تعالى: ﴿**وَ لَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾،**[البقرة: 41]**

3 . على الله تعالى اسما أو صفة له ، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وَ لَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَ ٱلۡأَرۡضُ** ﴾،**[المومنون: 72]**[1].

- والحق : اسم من أسماء الله الحسنى ، ومعناه : مالا يسع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به وهو الحق المطلق الذي يأخذ منه كل حق حقيقة:﴿ **ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ**﴾ **[الأنعام: 63]**.[2]

وخلاصة القول أن الحق في اللغة يدور حول عدة معاني أهمها: الثبوت والوجوب.

ثانيا : تعريف الحق اصطلاحا .

وردت للحق عدة تعريفات عند الفقهاء نورد منها ما يلي :

عرفه بعض الأستاذة المعاصرين: فقال الشيخ علي الخفيف بقوله: الحق هو مصلحة مستحقة شرع .[3]

---

[1] . ينظر علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ص 54

[2] . أحمد مختار عمر، كتاب المعجم اللغة العربية المعاصرة ، ص 30.

[3] . علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، ص 57

وعرفه الأستاذ الزرقا: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.[1]

وعرفه الدكتور الدريني بقوله: اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقا لمصلحة معينة.[2]

ونلاحظ من هذه التعاريف ما يلي: أن تعريف علي الخفيف يعرف الحق بالغاية المقصودة منه لا بذاتيه وحقيقته .

أن تعريف مصطفى الزرقاء وفتحي الدريني يتفقان في المعنى ويختلفان في اللفظ فقط . وبما أن التعريفين الأخيرين ليس مختلفان أرى أن الأوضح بينهما هو تعريف فتحي الدريني للحق فهو التعريف الراجح، وسبب اختياره لأنه:

1. أنه فرق بين الحق وغايته.
2. بين جوهر الحق ، ومصدره ،وغايته.
3. أنه تعريف شامل وجامع للحق خلافا لباقي التعاريف .[3]

ـــــ تحليل التعريف ومحتجزاته:

"**الاختصاص**" : هو الانفراد والاستئثار ،وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به ، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى ، وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصا حقيقيا، وهو الإنسان، أو معنويا ، كالدولة، والوقف، وبيت المال، وجماعة المسلمين، والشركات، والمؤسسات، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية [4].

"**سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر**": هذه السلطة هي قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، قد تكون منصبة على شيء، وهذا ما يسمى (بالحق العيني) كحق الملكية ،وحق الحبس في المرهون، وحق الارتفاق بالشرب، وحق وضع الجذوع على حائط الجار، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر. فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم ،وموضوع العلاقة أداء التزام معين، كالثمن المؤجل[5].

---

[1]. وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 9

[2]. أحمد محمود الخوالي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص 52.

[3]. عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي، ص 5

[4]. ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193

[5]. ينظر : نفس المرجع ، ص 194

"تحقيقا لمصلحة معينة ": متعلق بقولنا (يقر به الشرع) أي أن إقرار الشرع للاختصاص الذي أسبغ عليه صفة المشروعية، إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على تحقيقها شرعا؛ لأن الاختصاص الشرعي وما يستلزمه من سلطة، إنما منح وأقر لذلك، حتى إذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها.

أهم ما يستنتج من هذا التعريف :

أولا: أنه يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة إليها .

ثانيا: تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها: العينية والشخصية.

ثالثا : يبن مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد (تحقيقا لمصلحة معينة) إذ فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسوطة على هذا الاختصاص مادام يتجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية، وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرف بالحق عن غايته المرسومة شرعا .[1]

ثالثا: تعريف الحق في القانون : يمكن القول بأن فقهاء القانون قد اختلفوا في تعريفهم للحق اختلاف كبيرا وذلك لتعدد مذاهبهم، وأهم هذه المذاهب أربعة :

المذهب الشخصي : يرتكز أصحاب هذه النظرية على مضمون الحق أو موضوعه حيث نظر القائلون بها –ويمثلون أنصار المذهب الفردي أو الشخصي يتزعمهم الفقيه الألماني سافيني– إلى الحق من زاوية صاحب الحق فقط واعتبر إرادته هي العنصر الجوهري الذي تميزه عن غيره فعرفوه على أنه " **قدرة أو سلطة إرادية خولها القانون لشخص معين** "

فطبقا لهذا التعريف نجد أن القانون هو الذي يقر بالقدرة أو السلطة الإرادية لصاحب الحق على محل الحق

ولقد وجهت لنظرية الإرادة عدة انتقادات، من أهم ما وجه لها ما يلي :

. أنها ربطت بين نشوء الحق وإرادته عندما جعلته قدرة إرادية، أي أنها علقت وجود الحق على وجود الإرادة.[2]

---

[1]. ينظر : فتحي الدريني، مرجع سابق ، ص 195

[2]. غنيمي طارق ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس ، في مقياس نظرية الحق ، ص 8

. قد يثبت الحق لشخص لديه إرادة ولكن دون علمه به أو دون تدخل إرادته كالغائب والوارث والموصى له الذي قد يوصى له دون علمه إلا وقت وفاة الوصي.

. من المسلم به أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي تثبت له الحقوق على الرغم من أنه ليس لديه إرادة حقيقية وإنما هي إرادة ممثلة في الشخص الطبيعي.

. تخلط النظرية بين وجود الحق في ذاته ومباشرته، فالحق يوجد دون تدخل من الإرادة ولكن استعماله ومباشرته هو الذي يحتاج إلى وجود الإرادة، فالمجنون مثلا تثبت له الحقوق ولا يستطيع مباشرتها لانعدام إرادته ويباشرها عنه غيره .[1]

المذهب الموضوعي:

ويعرف بذلك على اعتبار أنه ينظر فيه إلى موضوعه ولذا يعرفون الحق بأنه «مصلحة يحميها **القانون**» ويحلل زعيم هدا المذهب الحق إلى عنصرين: أحدهما عنصر موضوعي أو مادي، يتمثل في الغاية العملية التي يحققها الحق لصاحبه، وهذه الغاية هي منفعة أو مزية أو مغنم معين. أما العنصر الثانيّ : فهو عنصر شكلي، هو حماية القانون المتمثلة في الدعاوي القضائية .

فكل حق له غاية معينة يحققها لصاحبه وهده الغاية إذا نظرنا إليها في ذاتها وجدناها قيمة مادية أو أدبية وإذا نظرنا إليها من ناحية شخصية « أي من ناحية صاحب الحق».[2]وجدناها مصلحة معينة (مادية أو أدبية). وهذه المصلحة المادية أو الأدبية التي يهدف الحق إلى تحقيقها هي في الواقع جوهره، ثم يضاف إلى هذه المصلحة حماية القانون عن طريق الدعاوى، وبهذا يتم وجود الحق .

وعلى الرغم من هذا التحليل المستفيض للحق والتفريق ـ من خلاله ـ بين تبوث الحق من ناحية واستعماله من ناحية أخرى، وكذلك جعل الحقوق المادية والأدبية مضمنة على حد سواء في التعريف إلا أن كل هذا لم يغن عن نقد هذا المذهب .ومن أهم ما وجه إليه من انتقادات:

أولا: أن هذا المذهب يعتبر المصلحة معيار وجود الحق ،والأمر ليس كذلك فلئن كان الحق مصلحة من المصالح فليس العكس صحيحا دائما، فهناك كثيرا من المصالح التي يمكن أن تتحقق لبعض الأشخاص لا ترتفع إلى مرتبة الحق . ومثال ذلك ما يتعلق بفرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية. فغني عن البيان أن أصحاب هده الصناعات تكون لهم

[1] . غنيمي طارق ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس ، ص مرجع سابق، ص9

[2] . أحمد محمود الخولي ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص 23

مصلحة كبيرة في فرض الرسوم لأنها تحد من منافسة البضائع الأجنبية لبضائعهم. ورغم ذلك فلا تعطيهم هده المصلحة حقا في فرض تلك .[1] الرسوم، كل ما في الأمر أنهم يستفيدون منها إذا فرضت

تانيا :أن هذا المذهب عرف الحق بهدفه وغايتيه وليس بماهيته وجوهره، فالمصلحة هي الغاية المتحققة من وراء تبوث الحق وليست الحق ذاته .

تالتا :أنه جعل الحماية القانونية جزءا من تعريف الحق، فكأن الحق لا يثبت إلا إذا كانت له حماية قانونية وهذا لا يمكن التسليم به، حيت إن الحماية القانونية لاحقة على الحق فلا يمكن أن يقال (إن ما يعتبر حقا هو كذلك لأن القانون يحميه ،بل الصحيح أن يقال إن القانون يحميه لأنه حق).

وبذلك ينهدم من جديد هذا المذهب، مما دعا أحد القانونيين إلى القول بأن :الاتجاه الموضوعي عاجز عن التعريف بالحق تعريفا بين مقوماته الجوهرية وخصائصه الذاتية. فهو يسلك في هذا التعريف (يعني بالحق) مسلكا معيبا حيت يعرف الحق بأشياء خارجية عن كيانه الذاتي، كالمصلحة وهي الغرض منه، والدعوى هي وسيلة حمايته) ولذلك نشا المذهب الثالث الذي أراد أصحابه الجمع بين المذهبين السابقين .[2]

المذهب المختلط: يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون .

فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

وقد واجه لهذه النظرية النقد الموجه للنظريتين السابقتين معا.[3]

المذهب الحديث : وقد حمل لواء هذا المذهب الفقيه البلجيكي (جان دابان) فقد حاول أن يتجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة، أو أن يجمع بينهما ، ولذا أتى بتعريف مستحدث يقول فيه: "الحق استتار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه" .[4]

لقد تعددت تعريفات الحق بين فقهاء الشريعة والقانون وتطورت بتطور التعاريف والتي كانت محلا للنقد، وهو ما عجل بظهور بدائل تعريفيه للحق في كل مرة.

---

[1] . أحمد محمود الخولي ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مرجع سابق،ص 24

[2] . مرجع سابق أحمد محمود الخولي ، ص 25

[3] . د. محمدي فريدة (زواوي) محاضرات في مقياس نظرية الحق ، ص 10

[4] . ينظر : فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص 57

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم ينص على وضع تعريف محدد للحق من خلال المنظومة القانونية، ولعل التعريف الأقرب للمنطق هو التعريف الخاص بالنظرية الحديثة وذلك راجع للأسباب التالية :

1./ أن التعريف يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس مصلحة بل وسيلة.

2/ قيد الاختصاص بقيد المصلحة والتي هي محمية من طرف القانون.

3/ لم يجعل الحماية القانونية للحق عنصرا مكونا للحق، بل عامل خارجي يحميه[1].

الفرع الثاني: أقسام الحق.

أولا: أقسام الحق في الفقه الإسلامي: للحقوق تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة منها تقسيم الحقوق باعتبار اللزوم وعدمه وباعتبار عموم النفع وخصوصه وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، وباعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاط الحق، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، وما يهمنا هو تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها وهذا ما سنركز عليه: تقسيم الحقوق باعتبار متعلق الحق[2].

الحقوق المالية : هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها. أي التي يكون محلها المال أو المنفعة كحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع وحق الشفعة وحقوق الارتفاق وحق الخيار وحق المستأجر في السكنى .

الحقوق غير المالية : هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص وحق الحرية بجميع أنواعها وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية. [3]

حق مالي ليس في مقابل مال: مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالا، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.

حق غير مالي: يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل الشفعة، حيث أن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت. وحق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال،

[1] . عادل عيساوي ، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، ، ص 8ـــ9

[2] . جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته ، 17ص

[3] . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج 4 ، ص 18

ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة، وحق مختلف في ماليته: مثل المنافع.[1]

ثانيا: أقسام الحق في القانون: تنقسم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع إلى قسمين كبيرين من الحقوق هما الحقوق السياسية والحقوق المدنية وبما أن موضوعنا التصرف في أموال الزوجة سوف أقصر الحديث على الحقوق المالية وسوف أعرضها على التفصيل التالي

الحقوق المالية: ويقصد بها تلك الحقوق التي تقوم بالمال والناشئة عن المعاملات المالية بين الأفراد في المجتمع والتي تشكل الذمة المالية للشخص. وتنقسم الحقوق المالية إلى الحقوق الشخصية والحقوق العينية والحقوق الذهنية.

أما الحقوق الشخصية : فهي تلك الرابطة القانونية التي يمنح الشخص بموجبها الحق في مطالبة آخر بأداء معين قد يتمثل في الالتزام بعمل أو بالإمتناع عن عمل أو الالتزام بإعطاء شيء.

وبالتالي يقصد بالحق الشخصي هنا : حق الدائنية، بمعنى ما يستطيع الشخص استيفاءه من قيمة مالية من شخص آخر باعتبار الأول دائنا للثاني وبالتالي ينبغي فهم فكرة الحق الشخصي من زاوية النظر الإيجابية للرابطة القانونية التي يتمثل الشخص فيها دور الطرف الدائن .[2]

وقد يتمثل الحق الشخصي في أحقية الدائن في استيفاء عمل من المدين كأن يلتزم المدين المقاول ببناء منزل للدائن صاحب العمل، وقد يتمثل الحق الشخصي في أحقية الدائن في امتناع المدين عن عمل معين كان يحق له ممارسته، كأن يلتزم المدين بائع محل تجاري بعدم منافسة الدائن مشتري المحل عن طريق فتح محل آخر في نفس المنطقة يمارس فيه نفس النشاط التجاري . وقد يتمثل الحق الشخصي في أحقية الدائن استيفاء عطاء معين من المدين، كما في حالة إلتزام المدين البائع بنقل ملكية الشي المبيع إلى الدائن المشتري

الحقوق العينية : هي تلك الرابطة القانونية التي يمنح الشخص بموجبها سلطة مباشرة على شيء مادي تخوله الاستئثار بمنافع هذا الشي كلها أو بعضها.

وتلك الحقوق تنقسم إلى حقوق عينية أصلية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق السكنى، وحقوق عينية تبعية كحق الرهن التأميني والرهن الخياري وحق الامتياز.

---

[1] . ينظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 18 ، ص 40 ،41

[2]. هشام طه محمود سليم، مدخل في دراسة العلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق في ضوء أحكام القانون المدني التجريبي، ص 69

الحقوق الذهنية : هي سلطة يقررها القانون للشخص على شيء معنوي يمثل ثمرة إنتاجه الذهني، وبالتالي إذا كان الحق العيني محله شيئا ماديا، فإن الحقوق الذهنية محلها شيئا معنويا .[1]

المطلب الثاني :ماهية الحقوق الزوجية.

الفرع الأول : الحقوق المشتركة (المادية والمعنوية).

من آثار عقد الزواج الصحيح حقوق الزوجين التي تثبت لكل منهما اتجاه الآخر قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، **[البقرة:226]** فالآية نصت على أن الحقوق الزوجية متبادلة، وهي نوعان: الحقوق المادية والحقوق المعنوية .

أ ـ الحقوق المادية : كثبوت حق الثورات بين الزوجين، فبمجرد إتمام عقد الزواج ولو لم يتم الدخول لأن الصلة الرابطة بينهما هي صلة سببية؛ أي سببها عقد الزواج فيتوارثان بسببه إلا لوجود مانع من موانع الإرث.

ولقد حدد الله تعالى مقدار الميراث لكل منهما : فإذا ماتت الزوجة أخد الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وأخد ربع تركتها إن كان لها ولد منه أو من غيره. وإذا مات الزوج أخدت الزوجة ربع تركته إن لم يمن له ولد منها أو من غيرها، وأخدت ثمن تركته إن كان له ولد منها أو من غيرها، فكان التنويع في النصيبين مرتبطا بوجود الفرع الوارث وعدمه، فإذا وجد الفرع الوارث للميت كان للآخر أقل الفرضين، وإذا انعدم الفرع الوارث للميت كان للآخر أكثر الفرضين، وهو ميراث ثابت بين الزوجين .[2]

ب ـ الحقوق المعنوية: وهي عديدة منها:

أولا : حل الاستمتاع: فإذا تم العقد صحيحا بتوفر أركانه وشروط انعقاده وانتفت عنه الموانع كالإحرام مثلا حل لكل منهما الاستمتاع بالآخر بجميع أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة لقوله تعالى :﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ **[البقرة: 228]**، فهو حل ما يقتضي الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج لقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ**

---

[1] هشام طه محمود سليم ، مدخل في دراسة العلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق في ضوء أحكام القانون المدني التجريبي ،مرجع سابق ، ص 70

[2] . ينظر :أبو عبد المعز محمد علي فركوس: المعين في بيان حقوق الزوجين ، ص 95

لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَ~ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾،[المومنون: 5-6] فالآية دلت على أن الزوجة تحل لزوجها كما هو يحل لها أي أن حل الاستمتاع مشتركا بينهم ولا يحصل الا بمشركتهما معا [1] .

ثانيا : حسن العشرة (المعاشرة بالمعروف) : فلكل من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف، مصدقا لقوله تعالى : ﴿**وَ لَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**ۚ ﴾،**[البقرة: 226]** فالآية تدل على أن لكل من الطرفين بدل الرحمة والمودة والمحبة للآخر والمعاملة الحسنة لكل منهما فإذا تم كل من الطرفين إعطاء حق للآخر تمت الحياة الزوجية مستقرة .[2]

ثالثا : التعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله : ولقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوجين يعين أحدهما الآخر على طاعة الله وعبادته، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وأبو داود :« رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » .[3] أي أن الحديث دل على مشاركة الزوجين في طاعة الله وتذكير كل منهما الآخر إذا غفل عن ذكر الله، وطاعة الله واجب لكل منهما .[4]

رابعا: ثبوت النسب: والمقصود هنا أن ما يثمره الزواج من أطفال ينسبون إلى أبيهم أنهم من صلبه من زوجته ، فثبوت النسب حق للزوجين والأطفال جميعا .[5]

خامسا: الأمانة: إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أمينا مع صاحبه فلا يخونه في القليل ولا الكثير، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توفير الأمانة والنصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شأن من شؤون الحياة العامة والخاصة.[6]

سادسا : استشعار المسؤولية المشتركة في تربية الأولاد :ومن هذه الحقوق: استشعارهما بالمسؤولية المشتركة في بناء الأسرة وتربية الأولاد لقوله عليه الصلاة والسلام « والرجل راع في بيت

---

[1] . مرجع السابق أبو عبد المعز محمد علي فركوس ، ص 91

[2] . ينظر : ندا أبو أحمد ، الحقوق الزوجية ، ص 16

[3] ـ أخرجه أبوادواد في سننيه باب التفريع أبواب التطوع ، باب قيام الليل ، رقم الحذيث 1308، 477/2

[4] . ينظر :عبد الله ناصح علوان، أداب الخطبة والزفاف، ص 133

[5] . فهد عبد الله : المختصر في فقه الحقوق الزوجية، ص 15

[6] . ينظر: محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ص 661

أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».[1] ويتبين لنا من الحديث واجب مشاركة ورعاية الأطفال لكل من الزوجين، فالولد إذا أهملت تربيته من قبل والديه نشأ يتيم التربية الفاضلة .[2]

سابعا : ثبوت حرمة المصاهرة : يترتب على حل العشرة الزوجية التي أساسها عقد الزواج ثبوت حرمة المصاهرة وهي تتمثل فيما يلي :

. يحرم على الرجل أن يتزوج بأمهات زوجته بمجرد العقد عليها على الأصح لإطلاق قوله تعالى : ﴿**وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ** ﴾ **[النساء: 23]** فإن دخل بامرأته فإنها تحرم عليه أمهاتها بالأجماع .

. يحرم على الرجل أن يتزوج ببنت زوجته . وهي ربيبته . إن كان قد دخل بأمها، فإن عقد على أمها ولم يدخل بها جاز أن يتزوج ابنتها أو بفروع أبنائها أو بناتها من النساء لقوله تعالى : ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ **[النساء: 23]** . يحرم على المرأة بعد طلاقها من زوجها أو وفاته وانقضاء عدتها منه أن تتزوج بآباء زوجها أو أجداده لقوله تعالى : ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ اَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ** ﴾، **[النساء: 23]** كما يحرم عليها التزوج بأبنائه وفروع أبنائه وبناته من الرجال أبدا إجماعا لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾، **[النساء: 22]**.[3]

. ويحرم على الزوج . أيضا . أن يجمع بين زوجته وأختها لقوله تعالى: ﴿**وَ أَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾، **[النساء: 23]** أو بينها وبين عمتها أو خالتها إجماعا .[4]لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » .[5]

ج ــ الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون:

أما عن طبيعة الحقوق المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري فقد جاء تحديدها في نص المادة 36 الآمر رقم 2/05 المؤرخ في 15 فبرير 2005 وفيه : يجب على الزوجين:

1 – المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة .

---

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمذن ، رقم الحذيث 304/853،1

[2] . محمود المصري أبو عمار،، الزواج الإسلامي السعيد، نفس المرجع السابق ، ص 662

[3] . أبو عبد المعز محمد علي فركوس ، المعين في بيان حقوق الزوجين ، ص 93

[4] . نفس المرجع ، ص 94

[5] . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم الحذيث 1965/4820،5

2 – المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3 – التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم .

4 – تباعد الولادات، والتشاور في سير شؤون الأسرة .

5 – حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6– المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف .

7– زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهما بالمعروف، وهي في عمومها حقوق على العشرة بالمعروف تستلزمها طبيعة العلاقة الزوجية .[1]

الفرع الثاني : حقوق الزوجة (المادية والمعنوية)

تنقسم حقوق الزوجة على زوجها إلى قسمين: حقوق مادية وحقوق معنوية، وسأجملها في النقاط التالية:

أ ــ الحقوق المادية، وفيها:

أولا: المهر: فيجب على الزوج في عقد النكاح أن يدفع قدرا من المال للزوجة يسمى: المهر والصداق والأجر، وتكيفه أنه هبة وليست إجارة وسمي أجرا تجوزا، ودليل مشروعيته قوله تعالىّ (**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَة**)**النساء 24** والمهر واجب في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح فلا يملك الزوجان نفيه، إذ أن المهر حقا لله تعالى وليس حق محض للمرأة .[2]

تانيا: النفقة: هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية . قال ابن قدامة في المغنى : نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡر يُسۡرا**﴾، **[الطلاق: 7]** ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه وأما السنة فما روي جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال :« اتقوا الله في النساء . فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فزوجهن بكلمة ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ».[3] رواه مسلم.

---

[1]. يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، ص 29

[2] . ينظر : فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية ، ص 16

[3] . أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ، حذيث عمرو إبن الاحوص ، حذيث رقم 56/562،2

وجاءت هند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطني من النفقة ما يكفني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه وفيه دلالة على:

- وجوب نفقتها على زوجها بمقدار ما بكفيها.
- وإن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم -
- وإن ذلك بالمعروف.

وإن لها أن تأخذ ذلك بنفسها بغير علمه إذا لم يعطها إياه .

أما الأجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر[1].

ثالثا: المعاشرة بالمعروف : يقول عز وجل : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾،**[النساء: 19]** و هذا الأمر الرباني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرور إلى قلب الزوجة، وقد ذكر المفسرون في تفسير هذا الأمر جملة من هذه المعاني أجملها ما يلي:

1. طيبوا أقولكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا أنتم لهن متله، النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول

2 . أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذيتها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور للآخر وسبب راحته في معيشه .

وجعل الشيخ محمد عبده: المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس.

والمعاشرة بالمعروف واجبة بنص الآية إذ الأمر يقتضي الوجوب وقد دلت السنة على ذلك أيضا ففي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بالنساء خيرا ...» . [2] وحث الإسلام على ذلك ورغب فيه ففي الترمذي « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم »[3]وفي

---

[1] . ينظر : فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية ، ص 22

[2] . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، رقم الحذيث 2،1091/1468

[3]. أخرجه ابن أبي شيبة في معتقيه كتاب الأذاب ، باب ماذكر في حسن الخلق وكراهيتة الفحش ،رقم الحذيث 26960، 122/14

ابن ماجة من حذيت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».[1]

ومن الركائز المهمة للمعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة إذ« لا ضرار ولا ضرار»، قال الله تعالى ﴿**وَ لَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ** ﴾، **[البقرة: 229]** أي ولا ترجعوهن تريدون مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك [2].

ب ــ الحقوق المعنوية : وتشتمل على جملة أشياء، منها:

أولا: الجماع : وفي هذا الموضوع يقول ابن قدامة والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن عذر واستدل الجصاص على الوجوب بقوله تعالى ﴿**فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ**﴾، **[النساء: 128]** قال يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفيها حقها من الوطء.

واستدل بما في البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنهما أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن لزوجك عليك حقا » .[3]جاء في شرح هذا الحديث: أنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب وقد اختلف العلماء فيمن امتنع عن جماع زوجته.

ـ فقال مالك : إن كان يغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل يجب مرة ـ وقول مالك وأحمد هو الراجح لدلالة الحديث الشريف عليه .[4]

تانيا: العدل بين الزوجات: المقصود بالعدل بين الزوجات التسوية في الحقوق الزوجية فيما تكون المساواة فيه، فيسوي بينهن في المعاملة وحسن المعاشرة وعدم الميل إلى إحداهن.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات، فقد صح في السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عيه وسلم أنه قال:« من كانت له امرأتان يميل لإحداهن على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا».[5]

---

[1]. أخرجه ابن ماجة في سننيه ، أبواب النكاح ، باب حسن معشرة النساء ، رقم الحذيث 26960، 14 / 122

[2] . ينظر : فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، ، ص 28

[3] . أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، رقم الحذيث 1873، 2/ 606

[4]. فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية ، ص 28

[5] . أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ، رقم الحذيث 7936 ، 13 /320

وهذا فيما يملكه الإنسان أما لا يملكه كالمحبة فلا يجب على الزوج التسوية فيه بينهن، ففي أبي دواد و الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ». قال الترمذي أي الحب والمودة.

ومن العدل بين الزوجات، العدل في المبيت ولو كانت إحداهن مريضة أو رتقاء أو حائضا أو نفساء فكلهن سواء في القسم إذ ليس الوطء هو الغرض الأساسي من القسمة والمبيت، بل له أغراض أخرى كالمواساة والتواصل بينهما وتحديد حياتهما والإحساس بالمشاعر المتبادلة ونحوها .[1]

ثالثا: تعليم الزوجة: من الحقوق المهمة جدا للزوجة على الزوج تعليمها فرائض دينها من غسل ووضوء وصلاة وصوم وغيرها كالكفارات وما الحاجة دافعة إلى معرفة أحكامه. وهذا الواجب كثيرا ما يغفل الناس عنه، فيقصرون حقوق الزوجة على الماديات فقط دون المعنويات والدين مع هذه الأخيرة أهم .

وهنا تكمن مشكلة أخرى وهي أن بعض الأزواج لا يدرك ولا يعلم هو بنفسه أحكام الدين الواجبة عليه ففي هذه الحالة يجب عليه التعلم ليعلم نفسه أولا ولكي يستطيع تعليم زوجته، كما يجب عليه أن يسأل العلماء و يستفتي لزوجته إذا أشكل عليهما شيء، وإذا لم يقم بواجب التعليم والسؤال فلا يجوز له بحال أن يمنع زوجته أن تتعلم فرائض دينها بسؤال العلماء أو حضور دروس العلم. وبتطور وسائل التعليم اليوم أصبح التعليم وسؤال أهل الذكر أسهل بكثير من ذي قبل [2].

ج ـ حقوق الزوجة في القانون :

تعرض قانون الأسرة قبل التعديل إلى حقوق الزوجة على زوجها نص عليها في المادتين 37و 38 وهي (النفقة ، العدل في حالة التعدد ، حق زيارة أهلها واستضافتهم ، حرية التصرف في مالها) وهذه الحقوق مستمدة أساسا من أحكام الشرع الإسلامي .

أما في التعديل فقد اختفى هدا التقسيم واختفت معه هذه المسائل المذكورة .وأدرج بعضها ضمن المادة 36 التي تتحدث عن الواجبات المشتركة لأن التعديل الجديد ركز على هذه المسألةفقط.[3]

الفرع الثالث :حقوق الزوج.

أولا: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي :(الحقوق المادية والمعنوية)

---

[1] . فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية ، ص 32

[2] . ينظر : فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، نفس المرجع ص 34

[3]. بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، ص 144

1 ــ طاعة الزوجة لزوجها : في الاستمتاع والخروج من المنزل .

فعلى الزوجة طاعة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش، مالم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف ، ووجوب طاعتها له لقوله تعالى ﴿**وَ لَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾، **[البقرة: 226]** ، و قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».[1]

ومن الطاعة القرار في البيت متى قبضت صداقها، والمراد بالقرار التفرغ لشؤون الزوجية، والبيت، ورعاية الأولاد، في الصغر والكبر، فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، فله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها.[2] لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : «رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ماحق الزوج على زوجته ؟ فقال: حقه ألا تخرج من بيته إلا بأذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالما ؟ قال: وإن كان لها ظالما».[3]

ولأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

2 ــ الأمانة : على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده لحديث ابن الأخوض «أما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون » فيجب على الزوجة حفظ الأمانة وأن تحسن تربية أولادها على الدين والأخلاق .[4]

3 ــ المعاشرة بالمعروف :يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره ،كما يجب عليه معاشرتها بالمعروف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا » .[5]

4 ــ حق التأديب : للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية، لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالجهر والضرب عند عدم طاعتهن فإن تحققت الطاعة وجب

---

[1] . أخرجه أبو دواد في سننيه ،كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، رقم الحذيث 2140 ،3 / 475

[2] . ينظر : عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، ص 177

[3] . عبد الحق الازدي ، الاحكام الوسطى من حذيث النبي ،كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء وحسن المعاشرة ، 170/3

[4] . ينظر :عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، ص 178

[5] . أخرجه ابن ماجة في سننيه ،كتاب النكاح ، باب في المرأة تؤذي زوجها ، رقم الحذيث 2014، 649/1

الكف عن التأديب لقوله عز وجل: ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ ولا تحتاج المرأة الصالحة إلى التأديب لقوله تعالى : ﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ**﴾ [النساء: 34].[1]

5 ـ الاغتسال من الحيض والنفاس و الجنابة : قال الشافعية والحنابلة للزوج إجبار الزوجة ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة، لأن الصلاة واجبة عليها، ولا يتمكن منها إلا بالغسل .

6 ـ السفر بالزوجة: للزوج أن يسافر بزوجته إذا كان مأمونا عليها .

7 ـ وهناك حق آخر للزوج على زوجته ذكرته السنة النبوية وهو القيام على شؤون البيت ورعايته، والعمل في البيت من طهي وكنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسر وعسر، وهو ما جرى به العرف في كل العصور .[2]

ثانيا: حقوق الزوج في القانون الجزائري :

لم ينص القانون الجزائري في التعديل الجديد على أي حق يختص به الزوج اتجاه الزوجة، بعد أن كان حق الطاعة مجسد في المادة 39 الملغاة .

وقد نص القانون الإماراتي في المادة 56 على أن حقوق الزوج على زوجته:

1. طاعة بالمعروف.
2. الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.
3. إرضاع الأولاد منه إلا إذا كان هناك مانع .

وهذه الحقوق هي نفس الحقوق تقريبا التي كانت موجودة في المادة 39 الملغاة من قانون الأسرة الجزائري .[3]

نستنج مما يلي :

أن حقوق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق أثرا ، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى : ﴿**وَ لَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ** ﴾، **[البقرة: 226]**

---

[1]. ينظر : عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، ص 179

[2] . ينظر : عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، مرجع السابق ، ص 182

[3]. بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة المعدل ، ص 164 ،165

ولقد قال الله تعالى على حقوق الزوجية وأعطى لزوج حقا على زوجته ، أعظم من حق الزوجة عليه كما أشار ، سبحانه وتعالى : إلى أن لكل من الزوجين حق على الآخر ، فإذا علم كل منهما حقه على الآخر استمرت العلاقة الزوجية .

المبحث الأول: الذمة المالية للزوجين وعلاقتها بالأهلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية.
- المطلب الثاني : مفهوم الأهلية.
- المطلب الثالث : استقلال الذمة المالية للزوجة.

المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية.

وسأتطرق فيه إلى مفهوم الذمة والمال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، وتعريف الذمة المالية ومفهوم الأهلية وأقسامها وتوضيح مدى ارتباط الذمة بالأهلية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم الذمة لغة واصطلاحا.

أولا: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي:

أ– تعريف الذمة لغة: وردت الذمة في اللغة بعدة معاني، من أهمها:

العهد و الأمان والحق والحرمة والضمان والعقد والذات والنفس والكفالة والحراسة ووصف المكان . وكل حركة يلزم من تضييعها الذم .

ومن المعاني الجميلة للذمة ما يعرف عند العرب بمذمة الرضاع، وهي ما يدل على الحرص على المحافظة على الحقوق ، والزيادة عليها عند الأداء ، فذمة الرضاع عندهم الحق الازم بسبب الرضاع ، وكان العرب يستحبون أن يهبوا لمن تقوم بإرضاع أطفالهم شيئا زيادة على أجرتها تكريما لها ، والأولى أن يحرص الآباء على هذا المعنى الجميل ، إذا قامت الأمهات بإرضاع الأطفال ، وكان هناك وصال بين الزوجين .[1]

والذام ، مشدد ، والدام مخفف جميعا : العيب . واستذم الرجل إلى الناس أي أتى بما يذم عليه .[2]

ب– ماهية الذمة في الفقه الإسلامي : مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع معناها الحقوق المالية وغير المالية، فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعا سواء أكانت مالية أم غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد .

ولكن لما كان بحثي يتعلق بالذمة المالية فسوف اقصر الحديث عن الذمة من الناحية الحقوقية المالية ولا أتطرق لمعناها بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال .

ج–أراء الفقهاء في تحديد مفهوم الذمة:

ذهب البعض إلى القول بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان والنفس، إما أن تكون صالحة للتكليف (أهلية الأداء)أو غير صالحة للتكليف .[3]

---

[1] . ينظر : محمود العمري ، علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي ، المجلد 45 ،ص 228

[2] . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج 12 ، ص 220

[3]. أيمن أحمد تغيرات ، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي ، ص 31

1 ـ فعرفها القرافي باعتبار أنها صالحة للتكليف . فقال هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام. فالقرافي يساوي بين الذمة وأهلية الأداء حيث جعل معنى الذمة شرعا مساويا للمعنى لغة فما الحاجة إلى تسمية النفس بالذمة ما داما شيئا واحدا ؟ .

فمن قال بأن الذمة هي نفس الإنسان باعتبار أن نفس الإنسان محل لعهودها خلط بين شيء الحال وبين محله حيث إن تسمية نفس الإنسان بالذمة من قبل تسمية المحل باسم الشي الذي حل فيه فالنفس محل للعهد والذمة وليست هي الذمة فتعلق الحقوق والالتزامات نقل النفس إلى محل يفترض وجوده في الانسان وهو الذمة .فمن عرف الذمة باعتبار أنها مرادفة لأهلية الأداء كما فعل القرافي رفض تعريفه لما ذكر سابقا فالذمة غير النفس إذ هما مفهومان مختلفان وسأعترض على هذا التعريف فيما بعد وأبين عدم رجاحته.

2 ــ وهناك من رأى أن الذمة هي وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلا للوجوب له وعليه، فالإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات، ومن هذا المعنى عرفها عبد العزيز البخاري بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للوجوب والاستجابة.

وأشار إلى هذا المعنى السنهوري في الجزء الأول من كتابه مصادر الحق : أن الذمة هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام. أي صالحا لأن تكون له حقوقا وعليه واجبات. وعرفها ابن النشاط من علماء المالكية بنفس المعنى فقال هي قبول الأنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها .[1]

3 ــ وهناك من قال أن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف فالإنسان مكلف له حقوق وعليه واجبات .[2]

4 ــ وعرف الذمة الشيخ مصطفى الزرقاء رحمة الله تعالى بقوله: هي محل اعتباري في الشخص تستوعب الحقوق التي تتحقق عليه.

والراجح من هده التعريفات جميعا: هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء فإضافة إلى ما تم ذكره من ردود على تعريفات الذمة السابقة الذكر ولزيادة البيان فإنه عند النظر والتأمل في هذه التعريفات

[1] أيمن أحمد تغيرات ، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 32

[2] انظر: المرجع نفسه ص 33

يمكن مناقشتها والرد عليها بما يأتي: بأن من عرف الذمة بأهليه الأداء كالقرافي فيلزم من قوله أن الصغير لا ذمة له لأن أهلية الأداء له معدومة وهدا مضطرب لأن الصغير له ذمة مالية.[1]

ومن جانب آخر فإن الذمة غير أهلية الأداء حيت لا يعتمد وجود الذمة على وجود أهلية الأداء فلا يشترط في الذمة التمييز والإدراك وهذا مشترط أهلية الأداء، فالصبي غير المميز عديم أهلية الأداء وله ذمة. فالذمة مجرد محل يستوعب حقوق الإنسان والتزاماته ولا شأن لها بكيفية أو زمان تحقق هذه الحقوق وترتيب تلك الالتزامات.

أما من عرف الذمة بأهلية الوجوب كعبد العزيز البخاري والسنهوري وابن النشاط من فقهاء المالكية فالأمر ليس كدلك حيت أن أهلية الوجوب تختلف عن الذمة.

فأهلية الوجوب لها عنصران؛ قابلة لثبوت الحقوق لها صلاحية اللزوم والقابلية لثبوت الحقوق عليه، وقابلة لثبوت الوجبات عليه صلاحية الالتزام.[2]

ج ــ تعريف الذمة في القانون : لم يهتم المشرع الجزائري بمفهوم الذمة وبين أحاكمها شأنه في ذلك شأن غيره من المشرعين

ولذلك نجد من اهتم بهذه الفكرة هم رجال القانون وفقهاءه يتقدمهم الفقهيان الفرنسيان أو يرى ورود وذلك عنما يتحدثان عن الحقوق المالية وقسمتها إلى عينية وشخصية فيذكرون الذمة لما بينها وبين الحق المالي من صلة ولهم في تعريفها صيغ متعددة حول معنى واحد منها:

الذمة هي : وحدة قانونية تنظم جميع الحقوق والواجبات التي تقوم بمال الذمة : كل ما يجب على الإنسان وما يجب عليه من الحقوق والواجبات المالية. فالذمة وحدة قانونية معنوية افترض الفقه وجودها على صورة منتزعة من شخصية صاحبها الاقتصادية وما يكون لها أو عليها من حقوق أو تكاليف تقوم بالمال.

فالذمة في الاصطلاح القانوني لها عنصران عنصر إيجابي: وهو مجموع الحقوق المالية التي تكون للشخص **وعنصر سلبي:** وهو مجموع الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص.

[1] . ينظر: أيمن أحمد تغيرات ، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 34.

[2] . ينظر : مرجع السابق ، ص 35

ويبرر فقهاء القانون ربط الذمة بالحقوق المالية فقط باعتبار هذه الفكرة؛ لأنها نتيجة لتطور ظاهرة الأثر في علاقة المدين بدائنه، فقد كان التزام الإنسان لآخر فيما سلف من الزمن .[1] سببا كافيا لأنه يبسط ذلك الشخص سلطانه على جسم الملتزم مباشرة ضمانا للوفاء بما التزم به وتوثيقا له. وكان له أن يتخير من وسائل التعذيب ما يراه حاملا على التنفيذ والوفاء أو الاقتداء بالمال بل كان له أن يسترقه ويبيعه وأن يقتله في بعض الأحوال .[2]

الفرع الثاني: مفهوم المال

أولا: في الفقه الإسلامي :

ـ لغة : المال ما يقتني ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينيا أم منفعة كالذهب والفضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.[3]

والمال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود، أو حيوان.[4]

– أما في اصطلاحا: فللفقهاء ففي تحديد معناه رأيان:

أ –عند الحنفية: المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

1 ــ **إمكان الحيازة والاحراز** : فلا يعد مالا لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية متل العلم والصحة.[5]

2 ــ **إمكان الانتفاع به عادة** :فكل مالا يمكن الانتفاع به أصلا كلحم الميتة ليس مالا .[6]

ب ــ عند جمهور الفقهاء غير الحنفية : فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانونا فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية

---

[1] . بوبشيش صالح ، محضرات في مقياس نظريات فقهية وقانونية ، ص 69

[2] . نفس المرجع ،ص 70

[3] . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4،ص 40

[4] . ينظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،ج 2 ، ص 892

[5] . ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4 ،ص 40

[6] . ينظر نفس المرجع ، ص 41

نستنتج مما سبق : حصر أن الحنفية حصروا معنى المال في الأشياء والأعيان المادية أي التي لها مادة وجرم محسوس، وأما المنافع والحقوق فليست أموالا عندهم وإنما هي ملك لا مال، أما الجمهور غير الحنفية فقد اعتبروها أموالا لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون.[1]

الفرع الثالث : مفهوم الذمة المالية

تعريف الذمة المالية : الذمة المالية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود على الشخص سواء كان ذكرا أو أنثى، أما الحقوق والالتزامات غير المالية كحق الانتخاب أو واجب الابن في طاعة أبيه فهي لاتعد من عناصر الذمة المالية .[2]

تتألف الذمة المالية من عنصرين:

1 .**عنصر إيجابي** : تتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص سواء أكانت هذه الحقوق حقوقا عينية كملكية شيء معين، أو حقوقا شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.

2 . **عنصر سلبي** : يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر.

والذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والالتزامات، وإنما هي عبارة عن مجموعهما معا . فكانت هذه الحقوق والالتزامات جميعا تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية .[3]

المطلب الثاني: مفهوم الأهلية.

الفرع الأول : تعريف الأهلية.

أ ــ الأهلية لغة: يقال هو أهله ذلك. وأهل لذلك الأمر تأهيلا وآهله :رآه له أهلا . واستأهله أي: استجوبه .[4]

---

[1] . ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4 نفس المرجع ، ص 42

[2] . عبد الله بن محمد الطيار ، الفقه المسير النوازل المعاصرة في فقه الاسرة ، ج 11 ، ص 135

[3] . نفس المرجع ، ص 136

[4] . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج11، ص 30

والأهلية معناها في اللغة الصلاحية يقال فلان أهل لهذا العمل أي أصلح له ، وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات .[1]

ب ـ تعريف الأهلية في الفقه الإسلامي.

من خلال البحث عن مفهوم الأهلية في الاصطلاح الشرعي نجد أن أهلية الإنسان للشيء: هي صلاحية صدور ذلك الشيء وهي في لسان الشرع : عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياه .[2]

عرفها وهبة الزحيلي: بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه .[3] وهو التعريف الراجح لأنه جامع لنوعي الأهلية: أي أنها تشمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء معا . أما التعريف السابق فقد اقتصر على أهلية الوجوب فقط. "

ج ــ الأهلية في اصطلاح القانون:

هي صلاحية الشخص للالتزام والالزام بالقدرة على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية فيكون الشخص ذا أهلية إذا صار قابلا لأن تثبت له حقوق مشروعة أو تثبت عليه واجبات مشروعة وقادرة على إبرام التصرفات المختلفة من عقود وإرادة منفردة.[4]

الفرع الثاني: أقسام الأهلية.

أولا: أقسام الأهلية في الفقه الاسلامي : تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء. تنقسم أهلية الوجوب إلى

أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة، وتنقسم أهلية الأداء إلى أهلية أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة .[5]

وسنوضح هذه الأقسام كما يلي:

---

[1] . ينظر محمد محجوب الصديق حسن ، مفهوم الاهلية في الفقه الإسلامي والقانون ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص956

[2] . ينظر: عبد العزيز البخاري ،كشف الاسرار ، ج4 ، ص 235

[3] . ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4، ص 116

[4]. محمد محجوب الصديق حسن مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص956.

[5] . محمود العمري ، علاقة الذمة بالأهلية ، ص 232

أ- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لإلزام والالتزام، أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له.[1] وتنقسم هذه الأهلية كما ذكرنا سابقا إلى:

1 ـ أهلية الوجوب الناقصة : وهي مختصة بالجنين في بطن أمه، ومناطها الصفة الإنسانية دون تعلق سن أو عقل أو إدراك أو رشد، وهذه الصلاحية تجعل صاحبها قابلا للإلزام دون الالتزام فهو جزء من أمه غير منفصل عنها، ولذلك لا تجب له من الحقوق إلا ما نص عليه الفقهاء وهي:

ـــ حق النسب من أبيه وأمه.

ـــ حق الإرث ممن يرثهم إذا ولد حيا.

ـــ استحقاق ما وصى به إذا أوصى له شخص شيئا.

ـــ استحقاقه ما يوقف عليه.

2 أهلية الوجوب الكاملة : ومناط هذه الأهلية ولادة الإنسان حيا، وتمتد حتى سن التميز، والمراد بالتميز أن يصبح للصغير وعي.[2] وإدراك يستطيع بهما فهم الخطاب الشرعي بصورة مجملة.

وبهذه الأهلية يصبح الصغير أهلا للإلزام والالتزام والمقصود بالإلزام هو تبوث الحقوق له حيث تثبت له جميع الحقوق في هذه المرحلة ولا يقتصر على الحقوق السابقة التي تثبت للجنين .

والالتزام بثبوت الحقوق عليه ونظرا لعدم اكتمال الوعي والإدراك عند الصغير في هذه المرحلة فإنه يكون أهلا للالتزام ببعض الالتزامات حماية له وهي:

ـــ الاعراض المالية وهي كل ما يكون في مقابل حق للصغير.

ـــ والضرائب المفروضة على الأموال .

ـــ والنفقات المنوطة بالغني على أقاربه الفقراء.[3]

ب أهلية الأداء :هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أو لممارستها ومباشرتها)على وجه يعتد به شرعا، وهي ترادف المسؤولية، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص .[4]

---

[1] . ينظر وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ج 4 ص 117

[2] . محمود العمري علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي دراسات بين علوم الشريعة والقانون ، ص 232

[3] . نفس المرجع ، ص 233 [3]

[4] . ينظر :وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج 4 ، ص 121 [4]

وتنقسم هذه الأهلية إلى قسمين:

1 أهلية الأداء الناقصة : وتبدأ هذه المرحلة من سن التمييز إلى أن يصبح الإنسان عاقلا راشدا ببلوغه سن الثامنة عشرة من عمره مالم يبلغ هذا العمر مجنونا أو محجورا عليه وتعرف هذه الأهلية بأنها صلاحية الشخص لصدور بعض الأعمال القانونية منه دون البعض الآخر، وفي هذه المرحلة يملك الشخص قدرة عقلية ولكنها غير مكتملة ولذلك يحتاج إلى حماية نفسه من نفسه حيت أن الوعي والادراك المستبصر للأمور لم يكتمل بعد عنده.

2 أهلية الأداء الكاملة : وتبذأ هده المرحلة ببلوغ الإنسان سن الرشد وهو ثمانية عشرة سنة ميلادية وتنتهي بالموت وهذا الرشد هو بلوغ العقل أي قدرة تمكنه من إدراك نتائج تصرفاته التي تصدر منه بصورة تدل على حسن التصرف الذي صدر منه .[1]

ثانيا: أقسام الأهلية في اصطلاح القانون :

1ـ **أهلية الوجوب** : وتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

2 ـ أهلية الأداء : وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بشأن ما يملك، وهي لا تثبت للإنسان بمجرد ولادته وإنما تثبت له ببلوغه سن الرشد .[2]

الفرع الثالث :علاقة الذمة بالأهلية : العلاقة بين الذمة والأهلية علاقة قوية جذا حتى أن كثيرا من الفقهاء يطلق الذمة على أهلية الوجوب وهذا ما أشار إليه القرافي كما ذكرنا سابقا . ولكن الشيخ الزرقاء ذكر أن هذين الأمرين متلازمان في الوجوب ولكنهما مختلفان في المعنى فليست الذمة هي أهلية الوجوب وإنما هي المحل الذي ستقر فيه الحقوق وذكر أن الفقهاء يصورن الحق والذمة بصورة الشاغل والمشغول أي : أن الحق شاغل للذمة والذمة هي التي تشغل بالحقوق ولذلك يقال ذمته مشغولة بكذا والدين وصف شاغل للذمة .

ويؤيد قول الزرقاء ما ذكره السرخسي بقوله : أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب فإن المحل هو الذمة ولذا يضاف إليها ولا يضاف لغيرها بحال . ولهذا لا يجوز أن يقال أهلية فلان مشغولة بكذا أو أن الحق تعلق بأهلية فلان فالحق لا يضاف إلى الأهلية وإنما يضاف إلى الذمة وهذا ما يقتضه منطق التشريع .

---

[1] . محمود العمري ، علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي ، ص 233

[2] . محمد محجوب الصديق حسن ، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون ،ص 957

وكذلك ما ذكره البخاري في كشف الأسرار. وجبت في ذمته كذا الوجوب في محل تتبث فيه العهد . وبذلك تتضح أن الذمة وأهلية الوجوب الكاملة متلازمان في وجودهما ولكنهما متغايرتان في مفهومها.[1]

والعلاقة بين الذمة والأهلية أن الأهلية أثر لوجود الذمة، وبيان ذلك : أن أهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرين :

أحدهما: قابليته لثبوت الحقوق له أي صلاحية للإلزام.

الثاني: قابليته لثبوت الحقوق عليه أي صلاحيته للإلزام .

فالعنصر الأول يثبت للشخص منذ كونه جنينا في بطن أمه بإجماع الفقهاء ولا يستدعي وجوب ذمة مقدرة في شخصه، لأن الحق له لا عليه .

وأما ناحية الالتزام أي ناحية ثبوت الحق عليه وهو العنصر الثاني من أهلية الوجوب فتتوقف على أمرين:

أحدهما : قابلية التحمل بأن يكون صالحا لوجوب الحقوق عليه وهذا لا يتحقق إلا بعد الولادة

والثاني : الذمة بمعنى أن يكون في ذلك ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد .[2]

نستنتج مما سبق :

- أن الفقه الأسلامي يتفق مع القانون الجزائري على تعريف شاملا للأهلية .
- نجد أن علاقة الذمة المالية بالأهلية ، أن النسبة بينهم العموم والخصوص المتبادل بينهم .
- نجد أن أقسام الأهلية في الفقه الإسلامي نفسها مأخوذة أيضا في القانون الجزائري.

المطلب الثالث : استقلال الذمة المالية للزوجة.

الفرع الأول : سلطة الزوجة على مالها الخاص.

تتمتع الزوجة في الإسلام بأهلية القيام بالتصرفات القانونية والمالية من بيع وايجاز ، وشفعة ، وكالة، وشركة ، وهبة وغيرها، شأنها في ذلك شأن الرجل، وما يدل على استقلالها بمالها قوله تعالى:

[1] . محمود العمري ، علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي ،ص 233

[2] . ينظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ج 21 ، ص 275

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَ الْاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبا مَّفْرُوضا﴾،[النساء: 7]

وقوله عز وجل :**﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ وَ~ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْن﴾،[النساء: 12]**

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن الزوجة البالغة تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج ، وتلك التي اكتسبتها أثناء الحياة الزوجية، ولها الحق في التصرف فيها سواء بعوض أو بدون عوض، وخالفهم المذهب المالكي في التبرعات بدون عوض، إذ اشتراط حصول الزوجة على إذن زوجها فيما زاد عن الثلث .

وهناك من يرى أن سبب هدا الاستثناء يكمن في حماية مصالح الأسرة، فطالما أن الزوج هو رب العائلة فهو الساهر على حماية مصالحها المادية والحفاظ عليها، وذلك لما تنطوي عليه التصرفات بدون عوض من خطر وافتقا للذمة المالية ، ولكونه وريثا فيحق له التدخل ومنعها من التبرع بما زاد عن ثلث مالها خشية ضياع حقه فيما يخص أخد نصيبه من التركة ..[1]

وبرجوعنا إلى الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة نجد أن المشرع جعل مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين هو الأصل، ولهذا تستقل الزوجة بملكيتها الخاصة وتتصرف فيها بدون إذن زوجها مهما كانت طبيعة التصرفات، و بما أن المشرع أقر للزوجة باستقلالية ذمتها المالية ، فإنه عملا بالمادة 222 من قانون الأسرة وتطبيقا للأحكام العامة في القانون المدني يحق للزوجة التمتع والتصرف في ملكها .

وعلى غرار الشريعة الإسلامية يثبت للزوجة الراشدة حق القيام بالتصرفات القانونية .[2]

الفرع الثاني: أخد الزوج من مال زوجته بغير إذنها .

اتفق الفقهاء على جواز أخد الزوج من مال زوجته بأذنها وبرضاها، كما اتفقوا أيضا على عدم جواز الأخذ من مالها بغير إذنها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :[3]

[1] . ينظر :خدام هجيرة ، حرية الزوجة في التصرف في مالها بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش ، ص 124

[2]. نفس المرجع ، ص 125

[3] . ينظر: جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته، ص 41

1. قال تعالى : ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا** ﴾،**[النساء: 4]**

وجه الدلالة : أن الآية صريحة في أن الأخذ من مال الزوجة يجب أن يكون عن طيب نفس منها و برضاها.

2 ــ قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» .[1]

وبالتالي يحرم الأخذ من مال الزوجة بغير إذنها .[2]

من خلال الأدلة السابقة يتضح لنا أن عدم جواز أخد الزوج من مال زوجته إلا برضاها، وإذنها وإلا فيكون ذلك بابا لأكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

وأكل أموال الناس بالباطل يكون بأكل أموال الناس بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى، وأخذ الزوج من مال زوجته بغير إذنها يعد من تلك الوجوه التي حرمها الله.[3]

نستنتج مما سبق :

أن تصرف الزوجة في مالها لا يحق لها إلا بأذن زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل للمرأة أن تنتهك بمالها إلا بأذن زوجها ».[4] أي أن لا يحل للمرأة التصرف بمالها إلا بأذن زوجها ، وأن هذا من باب القوامة ، كما لا يجوز لزوج أخد من مال زوجته بغير إذنها إلا في حالة الشدة ويكون ذلك برضا الزوجة .

[1] . أخرجه أحمد في مسنده ، مسند البصريين ، حذيث عمي أبي حرة الرقاشي ، رقم الحذيث 34،20695/299

[2] . جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته ،نفس المرجع ، ص 42

[3]. نفس المرجع ، ص 43

[4] ـ لم أجده في كتب السنة

المبحث الثاني: حق الزوج في مال زوجته.

- المطلب الأول: موارد مال الزوجة.
-
- المطلب الثاني: موارد المالية للمرأة .
-
- المطلب الثالث: مساهمة الزوجة في الأنفاق على الأسرة.

المطلب الأول: موارد مال الزوجة.

تتنوع موارد مال الزوجة بين ما تكسبه عن طريق الزواج كالمهر وغيره أو ما تكسبه عن طريق عملها أو عن طريق الأرث ، أو عن تبرع إليها وتبقى مالكة لهده الأموال مستقلة كما كانت عليه قبل الزواج .

الفرع الأول: عمل الزوجة.

أولا: في الفقه الإسلامي:

ــ العمل الأصلي للزوجة : إن العمل الأصلي للمرأة هو العمل في بيتها لإحيائه وحفظه ليكون بيتا صالحا منتجا ، ينعكس على المجتمع الإسلامي ويقوي من كيانه ، وهو العمل المقدس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية ، وهو عبادة عظيمة تثاب عليه المرأة خير الجزاء من المولى عز وجل ، فهذه أمنا السيدة خديجة رضي الله عنهما حفظت بيتها وربت أبناءها واحتوت زوجها محمدا صلى الله عليه وسلم وأزرته في نفسها ومالها ، فأرسل الله لها جبريل عليه السلام يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

ويظهر هذا العمل الجليل للمرأة في أربعة جوانب:

أ. الجانب الزوجي، والتبعل للزوج، وتحقيق المودة والرحمة والعفة والسكينة مما يعود أثره على الزوجين والأسرة.

ب . الإنجاب والنسل، وما يتبعه من الرضاعة وما يقترن بذلك من حيض ونفاس وكل تلك الأعمال خاصة بالنساء، ولا يمكن للرجل قطعا أن يشاركها في ذلك، وهذه هي وظيفة الخالدة .[1]

ج . تربية الأولاد وخاصة في الصغر في عمر الحضانة حيت يكونون أحوج إلى أم حانية وحضن دافئ يغرفون منه معاني الرحمة والسكينة والحنان.

د . حفظ بيت الزوج وماله و عرضه .[2]

ــ أراء الفقهاء في وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة: حدد الإسلام واجبات وحقوق الزوجية تحديدا بينا لا غموض فيه وجعل مقابل كل حق واجبا، وبالنظر إلى المدونات الفقهية التي تطرق أصحابها إلى هذه المسالة نجد ثلاثة أراء، هي :

---

[1] . ينظر : حنان أحمد عبد العزيز القطان ، عمل الزوجة ، ص147

[2] . نفس المرجع ، ص 148

الرأي الأول : رأى الحنفية : وجوب هذه الأعمال المنزلية على الزوجة ديانة لا قضاء وقالوا : (إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة ولا يجبرها القاضي) .[1]

فعلى الزوجة القيام بالأعمال المنزلية شرعا فإذا لم تقم بها فإنها آثمة عند الله عز وجل ولكنها لا تجبر على القيام بها قضاء؛ لأن هذا الواجب من باب الديانة وليس من باب القضاء، وما وجب ديانة لا تجبر عليه قضاء.

وقد قرر هذا القول صاحب الفتاوى الهندية عندما قال ما نصه: إن هذه الأعمال ـ أعمال البيت وخدمته ـ واجبه عليها ديانة وإن كان لا يجبرها عليها القاضي.

وقال الأمام الكاساني:..ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتي لها طعام مهيأ لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعا أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة رضي الله عنهما.[2]

الرأي الثاني: مذهب المالكية: وفيه وجوب الأعمال والخدمات حسب مكانة الزوجة وقدرة الزوج. فوجوب عمل الزوجة في منزلها مرتبط بمكانة الزوجة، فإذا كانت الزوجة ذات قدر، فإن هذه الأعمال لا تجب عيها ديانة ولا قضاء إلا إذا كان زوجها فقيرا، وأما إذا لم تكن ذات قدر، أو كان زوجها فقيرا فإن هذه الأعمال تجب عليها لزوجها فقط لا لضيوفه.

قال الأمام الدردري في الشرح الكبير : ويجب عليه إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري الخدمة زوجته به، فإنها لأهل الإخذام بهذا المعنى ، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم، وإلا بأن لم تكن أهلا للإخذام، أو كانت أهلا والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن أو كنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر، واستقاء ماجرت به العادة .

رأي المالكية في هذه المسالة يربط الوجوب بالمنزلة الاجتماعية لزوجة كما يربطها بحالة الزوج المادية ومدى إمكانية توفير خادم لها، فإذا كانت الزوجة ذات قدر واستطاع زوجها أن يوفر لها

[1] . ينظر : حنان أحمد عبد العزيز القطان ، عمل الزوجة ، ص148

[2] . نفس المرجع، ص 150

الخادم فإنه لا يجب عليها القيام بهذه الأعمال، بل يجب على زوجها توفير ذلك الخادم للقيام بأعمال المنزل .[1]

الرأي الثالث: مذهب عامة الفقهاء الشافعية والحنابلة : عدم وجوب هذه الأعمال لا ديانة ولا قضاء .

قال الأمام الشيرازي في مهذبه ما نصه : لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت، لأن المعقود عليه الاستمتاع، إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :« هل نكحت ، قلت :نعم، قال [بكرا أم ثيبا]، قلت : ثيب، قال (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) ؟ قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقيم عليهن. قال صلى الله عليه وسلم : أصبت».[2]

فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة، فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم .

واستذلوا من القرآن والسنة والمعقول :

الدليل من القرآن : قال تعالى : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾،**[النساء: 19]**

وجه الدلالة : أمر المولى سبحانه وتعالى أن يعاشر الأزواج زوجاتهن بالمعروف ومن المعروف إقامة الخادم لها

ومن السنة :

عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت : «كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج » .[3]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كان يقوم بأعمال المنزل ومساعدة أهله ولم يكن يجبر نساءه في الخدمة.

---

[1]. حنان أحمد عبد العزيز القطان ، عمل الزوجة مرجع سابق ، ص 151

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج رقم الحذيث 2347/6024،5

[3] . ينظر :حنان أحمد عبد العزيز القطان ، عمل الزوجة، ص 152

الرأي المختار: يترجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث وهم عامة فقهاء الشافعية والحنابلة الذين قالوا بأن الأعمال المنزلية لا تجب على الزوجة بمقتضى عقد الزواج إلا إذا نص عليها في العقد، وإذا لم ينص عليها لم يجب عليها شيء منها، إلا ما كان عرفا من واجبات على غالب نساء المجتمع، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا وذلك للأدلة التالية :

أولا: أن الإيجاب والتحريم يحتاجان إلى نصوص صريحة واضحة ولا يثبت واجب أو حرام إذا لم يكن هناك نص ينص على دلك.[1]

ثانيا : أن النصوص الواردة في هذا الشأن تدل على مشروعية قيام الزوجة بهذه الأعمال.

ثالثا : لا خلاف بين أهل العلم أن الطاعة الواجبة على الزوجة في حق زوجها ليست على الإطلاق، لأن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله عز وجل .[2]

ولهذا فالراجح قيام الزوجة بهذه الأعمال مما يندب إليه شرعا ويحث عليها، توثيقا لأواصر العلاقة الزوجية، وتعميقا لروح المودة والتعاون بين الزوجين، بل إن من المندوب التعاون بين الزوجين في الأعمال المنزلية وتربية الأولاد كما كان يفعل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عندما قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».[3]

ـــ خروج الزوجة للعمل بأذن من الزوج : إذا تزوج الرجل بامرأة عاملة وتراضيا على أن تبقى في عملها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك، فلا خلاف بين العلماء على استمرار الزوجة في العمل، ومثله إذا تزوجها غير عاملة ثم عملت بعد الزواج برضاه .

والسؤال هل يجوز له منعها بعد ذلك ؟

. لا يجوز للزوج الإضرار بزوجته والتعسف في استعمال حق القوامة.

. لا يجوز للمرأة أن تخالف زوجها، فإن خرجت بغير إذن منه اعتبرت ناشزة وترتب في حقها أحكام النشوز.

يجوز للزوج أن يمنعها إذا تعارض مع حقه .[4]

ـــ خروج الزوجة للعمل بغير إذن من الزوج :

---

[1] . ينظر :حنان أحمد عبد العزيز القطان ، عمل الزوجة، مرجع سابق ، ص 154

[2] . ينظر :نفس المرجع ، ص 155

[3] . ينظر :نفس المرجع ، ص 156

[4] . مازن إسماعيل هنية ، منال محمد رمضان العشي ،نفقة وانفاق الزوجة العاملة، ص 16

لا يجوز للمرأة أن تخالف زوجها فإن خرجت بغير إذن منه اعتبرت ناشزة وترتب في حقها أحكام النشوز، والفقهاء عند تعديدهم لصور النشوز التي تسقط النفقة نصوا على أن من صوره : انتقال المرأة من منزل الزوج، أو سفرها بدون إذنه أو بدون حاجة. فنزلوا على هذا التصرف أحكام النشوز، ومنه سقوط النفقة .[1]

ـ **حكم عمل المرأة خارج المنزل** : الأصل أن عمل المرأة في بيتها، رعاية لأطفالها، وصيانة لحقوق زوجها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بأذن زوجها. وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك لا يجوز إلا بشروط :

1 ـ أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم، غير متبرجة ولا متعطرة.

2 ـ أن تدعو الحاجة إلى عملها.

3 ـ عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في الموصلات، أو في العمل .

4ـ أن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما.

5 ـ ألا تضيع من تعول من أولادها، ولا تقصر في حقوق زوجها ووالديها.

6 ـ أن تأمن على نفسها في الطريق ومكان العمل.

فإذا تحققت هده الشروط جاز لها العمل خارج بيتها .[2]

ـ **أتر عمل الزوجة على الزوج** : إن مطالبة المرأة بالقيام ببعض الأدوار التي كانت تعرف أنها من اختصاص الزوج أدى هذا الفعل إلى الصراع بين الزوجين، فلم يصبح الرجل هو رئيس العائلة والقويم عليها ولم تصبح القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت تشاركه المرأة هذا الحق.

ولقد بدا جليا في وقتنا الحاضر أن مكانة الزوجة العاملة تغيرت كثيرا مقارنة بمكانتها عند القرار في البيت، حيث أن خروج الزوجة للاكتساب خارج البيت وتحمل شقاء العمل وضغوطه قد ولد لدى الزوجة الشعور بالندية أمام الزوج وبداية تبدد فكرة القوامة لديها خاصة لدى النساء اللواتي تلقينا مستوى تعليم محدود، ففكرة القوامة لديهن ترتكز في كثير من الأحيان على مبدأ الإنفاق وهو ما يوافق قوله عز وجل: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ**﴾،**[النساء: 34]** في الشق الثاني من القوامة المذكور في الآية الكريمة.

[1] . محمود إبراهيم الهيتي ، مشاركة المرأة في النفقة ، ص 2361

[2] . ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 3 ، ص 534

كما أن أغلب الزوجات العاملات تتفق بشكل أو بآخر على بيت الزوجية وعلى أولادها، هذا بالإضافة أنه من الممكن أن تكون قد فاقت الزوج دخلا، وبالتالي لا تنضر إلى الزوج كونه قويم العائلة لأنها تساويه دخلا وإنفاقا إذا لم تكن قد فاقته بدورها داخل الأسرة نضرا لأنها بالإضافة إلى عملها خارج البيت فهي التي تشتغل بأمور البيت ورعاية الأولاد والزوج، هذه الرعاية التي قد تتناقص شيئا فشيئا بسبب هذا الشعور (غياب القوامة للرجل)وما يولد سببا في بداية المشاكل بين الزوجين.

ومنه نستخلص أن خروج المرأة للعمل كانت له انعكاسات كبيرة على أفراد أسرتها وحتى على صحتها الجسمية. فمن ناحية انعكاسات العمل على أطفالها فلقد اتضح أن هناك من يرى عملها يؤثر تأثيرا سلبيا على نشأة الأطفال وخاصة من ناحية الحب والحنان اللذان يحتاجهما الطفل لنموه السليم خلال مراحل حياته الأولى، إذ أن نقصهما يؤثر على نتائج الأطفال المدرسية؛ إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن أطفال المرأة العاملة لهم ربط دائم بالواقع وفرصة التعبير عن الذات والاعتماد عن النفس أي أن عمل أمهم خارجا يؤثر عليهم تأثيرا إيجابيا.

أما فيما يخص انعكاسات عمل الزوجة على زوجها فلقد لا تبين أن الزوج لم يعد هو المسيطر الوحيد على الزوجة والأنباء ولم تعد القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت زوجته تشاركه هذا الحق، كما أدى عمل الزوجة إلى تحملها بعض نفقات ومتطلبات الحياة الاساسية، كما نستخلص أن العمل أيضا قد أثر على الصحة النفسية للزوجة وذللك بظهور عدة أعراض عليها: أهمها التعب والشعور بالذنب والقلق .[1]

ـــــ **أثر عدم إذن الزوج بعمل المرأة في النفق** : سبق في العرض السابق تفصيل أراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأن لهم ثلاثة أراء :

أحدهما :أن النفقة تسقط بالكلية . وهو قول الحنفية ومخرج على قول الشافعية .

والثاني : أنها لا تسقط مطلقا . وهو قول بعض فقهاء السلف، ومخرج على القاعدة الظاهرية في عدم سقوط نفقة الناشز .

والثالث: أن النفقة لا تسقط ، وإنما تتشاطر بسبب خروجها . وهو قول فقهاء الحنابلة ،وهو الرأي المرجح في المسألة .

[1] . حاشي حمزة ، حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع ، العدد السابع مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص 178

ـ **أثر إذن الزوج بعمل المرأة في النفقة** : أما إذا رضي الزوج بعمل زوجته خارج بيتها وأذن لها فيه، فقد حكي الاتفاق على أن نفقتها لا تسقط، وهذا فيه نظر فإن للفقهاء خلافا في المرأة إذا خرجت أو سافرت بإذن الزوج في شغل نفسها فهل تسقط نفقتها على قولين . يخرج حكم المسألة عليه :

القول الأول : للجمهور أن النفقة لا تسقط بإذن زوجها لها بالعمل، لأن المرأة إنما فوتت حق الزوج بإذنه ورضاه ،فكأنه هو من ابتدأ في إسقاط حقه، فلا يقابل هذا الإسقاط شيء ، فلا يسقط شيء من حقوقها الثابتة لها شرعا، وعلى ذلك فإنه يثبت للمرأة العاملة خارج منزلها النفقة إذا كان عملها بإذن زوجها .[1]

و القول الثاني: وقاله بعض الشافعية: أن نفقتها تسقط بخروجها من بيته ولو كان بإذن منه؛ لأن علة ثبوت النفقة (وهو التمكين التام) قد فات بخروجها، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

ولكن يجاب عن ذلك :بأن إذن الزوج بالخروج بمثابة الاستفاء ثم الإسقاط ، فلا يسلم أن العلة قد انتفت من كل وجه .

ولعل القول الأول أقرب، فلا تسقط النفقة بإذن الزوج بعمل المرأة خارج بيتها، إذ لو سقطت مع إذنه لما كان هناك معنى لإذنه .

ووجوب النفقة كاملة لا يعني الاختلاف في تقديرها فإن معاير تقدير النفقة الزوجية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وملاءة المرأة وقدرتها المالية مؤثر في تقدير النفقة .[2]

ـــ **التزام الزوج بالنفقة الزوجية** : أقر فقهاء الشريعة الإسلامية أن مسالة النفقة الزوجية تقع على عاتق الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة وهو فقير وتنتقل إلى الزوجة في حالات استثنائية، لقوله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا ، فباعتباره صاحب القوامة في الأسرة ، فهو المكلف بمهمة الإنفاق على أسرته، والقيام على شؤونها المادية والمعنوية.

ثانيا: عمل الزوجة في القانون الجزائري:

على نفس نهج فقهاء الشريعة سار المشرع الجزائري، حيث يبدو موقفه من هذا الالتزام من خلال المادة 74 من قانون الأسرة، التي جاء فيها أنه : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها

[1] . عبد السلام بن محمد الشويعر ، أتر عمل المرأة في النفقة الزوجية ، ص 41

[2] . نفس المرجع ، ص 42

أو دعوتها إليه ببيته ، مع مراعاة المواد 78، 79،80، من هذا القانون. فالأصل الوارد في هذه المادة يقضي بالتزام الزوج بالإنفاق على زوجته بشروط عدة وفق معايير معقولة .

أ : **شروط النفقة الزوجية** : وهي ثلاثة شروط واضحة في نص المادة 74 السابقة الذكر .

1 . الدخول بالزوجة: يعتبر دخولا فعليا تترتب عليه الآثار الشرعية وتنال به الزوجة كامل صداقها ويوجب نفقتها، انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته.

فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها ليستمتع بها ، وجب أن تأخذ حقها، حيت تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ التمكين إذا لم يوجد مانع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول .

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء من حيث أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد.[1]

2 . العقد الصحيح : والعقد الصحيح هو العقد الذي استوفى جميع أكانه وشروطه الموضوعية والشكلية، طبقا للمادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، وعليه فإن الزوجة المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها النفقة الزوجية .

3. أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: أي أن تكون ممن يتحملن الجماع ويطقنه أيا كان سنها. وتكريسا لذلك اشترط المشرع الجزائري سن 19 سنة كأهلية لأبرام عقد زواجها، بنصه في المادة 7 من قانون الأسرة على أنه: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل دلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات .[2]

ب ــ النفقة ونشوز الزوجة : إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي، أو امتنعت عن الرجوع لمحل الزوجية دون سبب مقبول ، أو أنها منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي، فإنها تعتبر في هذه الحالات ناشزا، وتسقط نفقتها حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها؛ فإن عادت إلى الطاعة الزوجية أصبحت مستحقة للنفقة الشرعية .

---

[1] . سعاد حايد ، استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية1 ، ص 1657

[2] . نفس المرجع ، ص 1658

فإن الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا المادة 60 من ق .أ ، لأن حقوق الزوجة، التي منها النفقة (74 إلى 80 من ق . أ . ج) مشروطة بالطاعة لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾، **[النساء: 34]**

وقد كانت المادة 1/37 من قانون الأسرة القديم (القانون رقم 11/84المورخ في 1984/06/09) تنص على أنه" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه .[1]

إذا ثبت نشوزه: غير أن التعديل الجديد عام 2005 لقانون الأسرة أغفل أحكام النشوز، مكتفيا بالإشارة إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين (م 55 من ق . ج): مما يستوجب معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية (م 222 من ق.ج).

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية: أن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة الشرعية، وأن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ذلك أن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما. غير أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا ،كما أن الزوج الذي لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله ، مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشور الزوجة طبقوا صحيح القانون .[2]

خلاصة القول :نستنتج مما سبق في عمل الزوجة خارج البيت هل يعد سببا في إسقاط نفقتها أو لا نلخص ما يلي :

1 ـ أن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية ، مالم يتحقق في ذلك معنى النشوز .

2ـ خروج الزوجة للعمل بإذن زوجها لا يعتبر نشوزا وتتبت نفقتها كاملة.

3ـ الأصل أن أفضل الأعمال للمرأة في بيتها رعاية لأطفالها وصيانة لحقوق زوجها ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها .

4 ـ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخد برأي جمهور الفقهاء من حيث أن استحقاق النفقة الزوجة هو التمكين التام لا العقد.

الفرع الثاني: مهر الزوجة

[1] . ينظر :بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد ، ص 450

[2] . نفس المرجع ، ص 451

أولا: تعريف المهر : لغة : قال ابن فارس: "الميم والهاء والراء أصلان : يدل أحدهما ،على أجر في شيء خاص فالأول المهر : مهر المرأة أجرها . وهو المراد هنا ." والجمع مهور، يقال مهرت المرأة مهرا : أعطيت المرأة المهر.

ثانيا: تعريف المهر في الشرع : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المهر شرعا ، وإن اختلفت العبارات فيما بينهم إلا أن المعنى واحد . فقد عرفه الحنيفة بأنه : اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع .

وعرفه المالكية بأنه " المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها.

وعرفه الشافعية بأنه " ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا.

وعرفه الحنابلة بأنه :" العوض المسمى في عقد النكاح وبعده ".

ويبدو أن التعريف الصحيح الشامل هو تعريف الشافعية، لأنه أعم حيث شمل الوطء ، ويندرج تحت كلمة جميع حالات الوطء، وهو الراجح .[1]

فقولهم : المال : هو جنس في التعريف يشمل كل ما يطلق عليه مال، بكافة أقسامه ، كما وأنه يشمل المنفعة لأن المنفعة، عند جمهور العلماء تعد مالا، وتصلح أن تكون مهرا.

الواجب بنكاح : قيد في التعريف أخرج جميع الأموال ، وأبقى المهر المسمى أو ما وجب في عقد نكاح صحيح ولم يسم فيه المهر.

أو بوطء : ويشمل ما وجب بالوطء في نكاح فاسد ، وكذلك يشمل المهر الواجب بالوطء بشبهة حيث يثبت فيهما مهر المثل .[2]

دليل وجوب الصداق : أما الدليل على وجوب الصداق ، فهو قوله تعالى : ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**﴾، **[النساء: 5]** وقوله عز وجل: ﴿**فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ**﴾،**[النساء: 24]** و الأجور المراد بها المهور ، وقد دلت الآيتان بمقتضى صيغة الأمر فيهما على وجوب الصداق.

[1] . فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل ، مؤكدات المهر ، ص 42. 79

[2] . عاطف مصطفى البراوي التتر ، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي ، ص 40

كما دلت السنة النبوية على ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام لمن يريد الزواج : التمس ولو خاتما من حديد ، وكذلك قوله من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب عليه الصداق دخل بها أو أم لم يدخل [1]

وروي أبو داود من حديث السيدة عائشة رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها». [2]

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 14 بأنه ما يدفع نحلة لزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء فيه .

فالصداق حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه واضحة في إكرام المرآة وتمكنيها من أن تتهيأ للزواج ، بما يلزم لها من لباس وحلي ونفقات . فهو رمز التعاطف والمودة، يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، وعن حسن نيته نحو زوجته وإخلاصه لها . وهذا عكس ما هو متبع في البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية، الذي هو قلب للأوضاع الفطرية، وطريق إلى المفاسد.

والصداق في الفقه الإسلامي ملك للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يحق للزوج مطالبتها بأثاث أو مفروش أو لباس أو مجوهرات أو عوض عن الصداق الذي أصدقه إياها.

فإن الصداق وفقا لنص المادة 14 من ق .أ هو ملك للزوجة، تتصرف فيه : كيف شاءت، بلا أمر زوجها مطلقا، ولا دخل للولي أو غيره فيه، فيجوز لها بيعه أو رهنه أو حيازته، وكذا إعارته وهبته بلا عوض .[3]

وتجدر الإشارة هاهنا ، إلى أن القانون خالف مذهب المالكية وأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة الذي يعتبر أن الصداق ملك خاص للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، وذلك لأن المالكية قالوا : أن ما يدفعه الزوج لزوجته لا يعتبر كله صداقا، وإنما هو عبارة عن مبلغ تستعين به على شراء ثيابها ، وتجهيز بيت الزوجية ، وهو ما يعبر عنه بالشوار ، ومتاع وفراش وأثاث .[4]

---

[1]. ينظر : بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ص 265

[2] . أخرجه أبو عيسى الترميذي في سننيه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا ببيانة ، رقم الحذيث ، 399/3/1012

[3] . ينظر : بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 266

[4]. نفس المرجع ، ص 267

شروط المهر: إن الشروط الواجب مراعاتها في المهر عديدة، فبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فقد تم وضع جملة من الشروط يجب مراعاتها في المهر وهذه الشروط هي:

الشرط الأول : **أن يكون مشروعا** : أي مما يحوز تملكه وبيعه من العين والذهب.

الشرط الثاني :**أن يكون معلوما**: لأن الصداق عوض في حق معاوضة، فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض .[1]

الشرط الثالث : **أن يسلم من الغرر**: فيجب أن يكون معينا تعينا كافيا للجهالة التي تجعل من الصعب على الزوجة أن تعرف قيمته وكيف تستفيد منه، عن طريق تبيين كل معالمه من النوع، والصفة، والجنس والقدر، ولا بأس أن كان الغرر يسيرا لأن المهور تقوم على المكارمة والتسامح.

الشرط الرابع : أن يكون مالا متقوما له قيمة، فلا يصح باليسير الذي لا قيمة له، كحبة من بر، ولا حد لأكثره، كما لا حد لقليله .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد نص على الشروط الواجب مراعاتها في المطالبة من المهر أو أدائه من خلال المادة 14 من القانون الأسرة هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقذ أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء .

وأيضا المادة 15 يحدد الصادق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا .

وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، ومن خلال المادتين يمكن إجمال الشروط التي وضعها المشروع الجزائري للمهر، وهي:

1. أن يكون نقودا أو غيرها : بمعنى أن المهر هو مال أو غيره، فلم يحدد المشرع بذلك مجال المهر بالنقد فقط بل يصح أن يكون من القيمات أو المثاليات وهذا من الأمور التي تصب في خانة توفيق المشروع حيث الأمر متروكا لقدرة الزوج بغية تيسير الزواج وغلق الباب المغالاة في المهور .

2. أن يكون مباحا شرعا :أي أن يراعي الطرفان مدى مشروعيته من حيث عدم تقديم الأشياء المحرمة شرعا كمهر، ومثال ذلك: الأموال المترتبة عن القمار ومشابه، والخمر، بالإضافة إلى أن المهر لا يجب أن يكون فيه غرر أو مالا مغصوبا بسرقة أو نهب .

3. أن يحدد في العقد: بمعنى تعيين المهر تحديدا كافيا معلوما درئا لما قد يرتب التنازع حول أوصافه كالثياب والمصوغ .

[1] . ينظر : عادل عيساوي ، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة ،ص 148

4. أن يكون المهر ملك للزوجة :وما يجعل الزوجة حرة في مهرها، تتصرف فيه بالتبرع أو التجهيز أو الاستعمال، وهذا في رأي الموقف يدعو إلى التثمين خاصة أن مشرع أعطاها حقا ماليا بغية صد الأبواب أمام بعض العادات المتفشية في المجتمع وهي استيلاء الأولياء على المهور من تحت ولايتهم .[1]

.**وخلاصة القول**: يعتبر المهر من أهم العناصر المكونة للذمة المالية للزوجة تستحقه المبلغ كاملا عند وفاة الزوج أو إتمام عقد الزواج وتستحق نصفه في حالة الطلاق قبل الذخول . فهو ملك خالص للزوجة مقدم من طرف الزوج ، تتصرف فيه كما تشاء ، يشكل أهم العلاقة المالية بين الزوجين من جهة وبين الزوجين والولي من جهة أخرى في النظام المالي الخاص بهما.[2]

الفرع الثالث : موارد متنوعة لمال الزوجة كالميراث و الوصية والهبة والوقف.

أولا : الميراث

ـ تعريف الميراث في الفقه الإسلامي :

أ . لغة : الميراث مصدر ورث يرث ميراثا ويطلق الميراث في اللغة ويراد به البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه. ويطلق أيضا ويراد به الانتقال من شخص إلى آخر.[3]

ب . اصطلاحا : أما الميراث في اصطلاح الفقهاء فهو خلافة الوارث عن المورث في الحقوق دون الواجبات، وهي في الفقه الإسلامي إجبارية ، وسبب من أسباب نقل الملكية .[4]

ـــ **تعريف الميراث في القانون** : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث.

وعرفته المحكمة العليا بأنه: "ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية جمعها وتملكه أثناء حياته .[5]

ويعتبر الميراث أحد موارد المرأة، وبيان ذلك كالتالي :

1 . ميراث الزوجة : للزوجة مع زوجها حالتان :

---

[1] . ينظر : عادل عيساوي ، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة، مرجع سابق ، ص 149

[2] . مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، ص 43

[3] . الأستاذ علام ساجي ، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، ص 9

[4] . العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، ص 217

[5] . عبد القار بن عزوز ، سليمان ولد خسال ، أحكام الهبة والوقف والوصية و الميراث ، ص 7

أ ـ الحالة الأولى : إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو غيرها ففي هده الحالة ترث منه الربع لقوله تعالى : ﴿وَ لَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ وۡ~ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَد ﴾،**[النساء: 12]**

ب ـ الحالة الثانية : إذا كان للزوج فرع وارث سواء منها أو غيرها ، ففي هذه الحالة ترث الثمن لقوله تعالى : ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَد فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ**﴾،**[النساء: 12]**.[1]

2 . ميراث الأم : ترث الام الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث وترث السدس ، بشرط أن يكون له فرع وارث ، وأن يكون له جمع من الإخوة وترث ثلث الباقي، إذا كانت في إحدى العمريين .[2]

3ـ . ميراث البنات :لها حالتان:

. إذا كان معهن أخوهن، فيرثن بالتعصيب بالغير لقوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾، **[النساء: 11]**

. يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن .[3]

4 . ميراث الجدة : الجدة هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم أبي الأب وإن علون [4] قال ابن النذر :« وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم» الجدات إذا اجتمعن فالسدس بينهما .[4]

ــ شروط الإرث في الفقه :

قبل الشروع في تقسيم التركة لا بد من التحقق من أن جملة من الشروط قد توفرت ليصح الإرث، هي كما يلي:

أولا ـ وفاة المورث حقيقة أو حكما. والمراد بالميت حكما هو المفقود والغائب الذي طال غيابه وحكم القاضي بموته. وكذلك المرتد الذي ترك العيش في بلاد المسلمين ، وغادرها إلى بلاد الكفار الذي اتبع دينهم .[5]

---

[1] . ينظر : وحيد بن عبد السلام بالي ، البداية في علم المواريث ، ص 21

[2] . ينظر : وحيد بن عبد السلام بالي ، البداية في علم المواريث مرجع السابق، ص 22

[3] . ينظر : نفس المرجع ، ص 35

[4] . ينظر : وحيد بن عبد السلام بالي ، البداية في علم المواريث ، ص 31

[5] . العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ص 223

ثانيا . التحقق من حياة الوارث يوم موت مورثه، حتى يكون أهلا لأن يرثه، حتى وإن كان جنينا في بطن أمه .

ثالثا : معرفة سبب الإرث سواء كانت قرابة نسب أو تعصيبا .

ـــ شروط الإرث في القانون

لاستحقاق الإرث اشترطت المادة 128 شروطا تتعلق بحياة الوارث وثبوت سبب الإرث، وعدم وجود مانع منه، إذ نصت على أنه : [يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث] .[1]

حق الزوج في إرث زوجته : من أسباب الإرث النكاح والولاء والقرابة، فترث الزوجة زوجها ويرث الزوج زوجته للزوجية بينهما، ويعتبر الزوج من أصحاب الفروض، لأن الشارع حدد نصيبه بنص القرآن .

وميراث الزوج من زوجته إذا لم تترك فرعا وارثا كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت البنت وإن نزلت وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ وَ~ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْن** ﴾،**[النساء: 12]**

وجه الدلالة : أن الزوج يأخذ نصف ميراث زوجته إن لم يكن لها ولد، أما إذا كان لها وارث فيرث الربع لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ وَ~ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْن** ﴾،**[النساء: 12]**

وجه الدلالة: أن الزوج يأخذ ربع ميراث زوجته إن كان لها ولد

ومما سبق نتبين أن الزوج يرث من زوجته نصف ما تركت إذا لم يكن لها فرع وارث، أو يرث الربع إذا لها فرع وارث، مالم يكن هنالك مانع من الإرث مثل القتل بأن يقتل الزوج زوجته أو الردة بأن يكون الزوج مرتدا .[2]

ثانيا: الوصية

[1] . حنان أحمد عبد العزيز القطان ، عمل الزوجة ،مرجع السابق ص 224

[2] . جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته ، ص 74

لغة :إذا أستقرئنا نصوص الكتاب والسنة واللغة العربية ، ألفينا الوصية تأتي بمعنى (الأمر المؤكد)، لقوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَ~ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدا** ﴾،**[النساء: 133]**. وقوله تعالى ﴿**وَ أَوْصَىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ**﴾، **[البقرة: 132]**.

فدلت الآيتان على تأكيد الأمر بالتزام كلمة التوحيد والتقوى .[1]

في الاصطلاح الشرعي : عرفها بعض المالكية بقولهم : عقد بموجب حقا في ثلث مال عاقده ويلزم بموته

تعريف الوصية في الاصطلاح القانوني : والوصية قد نظمها قانون الأسرة الجزائري في المواد من 184 إلى 201 حيث عرفت المادة 184 الوصية كما يلي : الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع .[2]

وأضافت المادة 185 (بأن الوصية تكون في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة).[3]

ــ **حق الزوج في وصية زوجته:** ذكرت سابقا عدم جواز الوصية إذا كانت لوارث، وبما أن الزوج من ورثة الزوجة فهل يجوز أن توصي الزوجة لزوجها ؟ وسأبين الأمر في مسألتين :

المسألة الأولى : وصية الزوج لزوجها

مر معنا سابقا أن الوصية الوارث لا تجوز، وبما أن الزوج يرث الزوجة فلا تصح له الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث »

ولكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت الوصية للزوج إذا أوصت له زوجته على ثلاثة أُقوال هي:

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الوصية لا تثبت له، واستدلوا لرأيهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم :« لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» .[4] وجه الدلالة : أن الحديث صريح بعدم جواز الوصية للوارث إلا بموافقة باقي الورثة، وفي حال أجازها البعض نفدت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجزها لولاية المجيز على نفسه دون غيره .

---

[1] . ينظر : صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله الأطرم ، الوصية بيانها و أبرز أحكامها ، ص 28

[2] . بن شويخ الرشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، ص 7

[3] . عبد القادر بن عزوز / سليمان ولد خسال ، أحكام الهبة والوقف والميراث ، ص 137

[4] . أخرجه دا القطاني في سننيه ، كتاب الفرائض ، رقم الحذيث 5،4154/172

القول الثاني: وهو قول عن المالكية وآخر عن الحنابلة أن الوصية للوارث تعتبر باطلة وإن أجازها الورثة ،وذلك لأنهم أخذو بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم :« أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ،لا وصية للوارث »،وجه الدلالة :أ ن الحديث الشريف لا يجيز الوصية للورثة وذلك لما يترتب عليها من شقاق ونزاع وقطع للرحم ونشر للحسد والبغضاء.[1]

القول الثالث: ذكر عند الحنفية والحنابلة أنه إذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجزها، لولاية المجيز على نفسه دون غيره.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور بتوقف نفاذ الوصية على إذن الورثة فإن أجازها الورثة نفذت وإن لم يجزوها لم تنفذ

المسألة الثانية : إذا أسقطت الزوجة عن زوجها دينا أو أوصت بقضاء ما عليه من دين : فإنه يمكن للزوجة إسقاط دين زوجها وقضائه في حال حياتها، وهذا يعتبر هبة منها لزوجها؛ لأنه في حال حياتها وتصرف في مالها، لا يستطيع أحد منعها لثبوت ذمتها المالية.

أما حكم إسقاط الزوجة لدين زوجها أو وصيتها بقضاء ما عليه من دين بعد وفاتها لا يجوز، لما فيه من نفع محض للموصى له؛ إلا إذا كان فقيرا وأجازه الورثة، فيعتبر من باب البر والإحسان الذي يؤجرون عليه، أما إذا لم يجزوه فلا ينفد .

ويلاحظ مما سبق أن الوصية بقضاء دين الزوج يأخذ حكم الوصية له من حيت الصحة والبطلان، وهو أمر يتوقف على إذن الورثة ورضاهم فإذا أجازه الورثة نفد، وإذا لم يجيزوه لم ينفد.[2]

ثالثا: الهبة

ـ تعريف الهبة :

أ – في اللغة : هي التبرع

ب – في الاصطلاح الفقهي : عرفها الدرير بقوله :" تمليك من له التبرع ذاتا، تنقل شرعا بلا عوض لأهل يصيغه أو ما يذل ولثواب الآخرة صدقة .

شرح التعريف : تمليك: نقل الملكية من شخص لآخر، من له التبرع: وهو الواهب، ذاتا: عينا نحو سيارة أو حيوان، تنقل شرعا : فيها صفة التملك فلا يتملك الخنزير و الخمر مثلا، بلا عوض

[1] . جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته ، ص 78

[2] . جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته مرجع السابق، ص 79

دون مقابل مالي أو ما قام مقامه، لأهل: للموهوب له، بصيغة : الايجاب والقبول ، أو ما يذل : ما قام مقام اللفظ كالإشارة أو الكتابة ، ولثواب الآخرة صدقة : قربة لله تعالى ورجاء الثواب في الآخرة.[1]

ت – في الاصطلاح القانوني : عرفتها المادة 202 من (ق . أ . ج): أنها :"تمليك بلا عوض.[2]

ـــ **حكمها ودليل مشروعتها** : الهبة من عقود التبرعات وحكمها الندب ، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسا فَكُلُوهُ هَنِيًّا مَّرِيًّا** ﴾،**[النساء: 4]**

والشاهد في الآية جواز تنازل الزوجة عن بعض صداقتها في شكل هبة

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم :«تهادوا، فأن الهدية تذهب وغر الصدر » .[3] وتعد الهبة أحد موارد الموهوب له.

ـــ **الأموال المكتسبة عن طريق الهبة** : تكتسب المرأة الموهوب لها الهبات المقدمة لها من طرف أبويها أو زوجها أو الغير، باعتبار الهبة سبب من أسباب كسب الملكية.

وقد تم معالجة الهبة بين الزوجين أثناء معالجة الهدايا بين الزوجين ، وبقي أن نعالج أحكام الهبة التي تتم من طرف الغير . ومدى قبول الزوج لهذه الهدايا والهبات التي قدمت لزوجته .

1. الهبة من الغير للزوجة شرعا : لقد أجازت الشريعة الإسلامية للزوجة قبول الهبة أصالة بدون إذن زوجها ولا تدخله، لكن إذا رأى الزوج أن الظروف المحيطية بالهبة تبعث على الريبة والشك في الأسباب الحاملة على هذه الهبة، و أنه يلحق الزوج من جزاء ذلك عار أو تهمة في عرضه وشرفه جاز له منع الهبة .

2 . الهبة من الغير للزوجة قانونا : تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لقانون الأسرة ، تحت عنوان التبرعات من المادة 206 حيث عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض.

ولم يفرق بين المرأة والرجل فيما يخص تملك الأموال الموهوبة ولا إلى إذن الزوج في قبول الهبة التي تتم من طرف الغير .[4]

---

[1] . عبد القادر بن عزوز ، سليمان ولد خسال أحكام الهبة والوقف والوصية و الميراث ،ص 132

[2] . يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، ص 159

[3] . أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ، رقم الحذيث 9250،141/15

[4] . مسعود رشيد ، النظام المالي للزوجيين في التشريع الجزائري ، ص 116 [4]

رابعا: الوقف

ـ تعريف الوقف :

أ ـ في اللغة : الحبس والمنع وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته و أوقفته بهذا المعنى.[1]

ب ـ و في الاصطلاح : عرفه الشيخ الدردير بقوله :"جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس".[2]

ت . تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني: عرفته المادة 213 من (ق . أ .ج) بأنه :" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق .[3]

ـ حكمه: الوقف مستحب ؛ لما فيه من بر الأحباب ، ومواساة الفقراء في الدنيا ، وتحصيل الثواب في الأخرة .[4]

ـ دليل مشروعية الوقف :ثبتت مشروعية الوقف بظاهر القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة:

أ ـ من القرآن: ثبت دليل الوقف بظواهر النصوص القرآنية المرغبة في البر والصدقة والصلة، وهي تدل على معناه نحو قوله تعالى:﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ**﴾،**[آل عمران: 91]** و أن الوقف من أهم القربات التي تسد الخلات الفردية والجماعية .[5]

ب ـ من السنة : دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى المسارعة إلى فعل الخيرات في جملة من الأحاديث الشريفة نذكر منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».[6]

ج ـ من عمل الصحابة : لقد عمل الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ على إحياء سنة وقف بئر رومة من عثمان رضي الله عنه

---

[1]. ينظر : عبد الجليل عبد الرحمن عشق ،كتاب الوقف ، ص 9

[2] . عبد القادر بن عزوز ، سليمان ولد خسال ، أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث ، ص 142

[3] . يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، ص 170

[4] . محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 3 ، ص 684

[5]. عبد القادر بن عزوز ، سليمان ولد خسال ، أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث ، ص 142

[6] . أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الوصية ، باب مايتبث حق الانسان بعد وفاته ، رقم الحذيث 3،1631 / 1255

ـــ **حكمته** : شرع الوقف للحفاظ على الكليات الخمس .[1]

ـ **الأموال المكتسبة عن طريق الوقف** : يمكن للزوجة أن تستفيد من الأموال الموقوفة، لأنه من المتفق عليه أن الوقف مندوب ومستحب شرعا لذلك يجب التعرض إلى هذه المسألة في الشرع والقانون :

1. الوقف للزوجة شرعا : لقد تعرض فقهاء المالكية للوقف الخاص بالزوجة والبنات، حيث جاء في حاشية الدسوقي بأنه : (لو قال وقفت على بناتي أو زوجاتي مثلا ، وكل من تزوجت سقط حقها ، عمل بشرطه فأن تأيمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها

ولم يكن في مذهب مالك منع الوقف على البنين دون البنات، فقط بل فيه أيضا، المنع من تقييد استحقاق البنات بعدم الزواج. وقد اختلفوا في حكم هذا النوع من الوقف بين الفسخ على الإطلاق ورد المال إلى صاحبه، أو إدخال البنات في الوقف .

2 . الوقف للزوجة قانونا: لم يتعرض المشرع الجزائري بصورة صريحة إلى الوقف الذي يجريه الزوج لزوجته، لكن بالرجوع إلى المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق) . فتكون الزوجة ضمن المجال المحدد بمصطلح أي شخص.

كما أنه تعرض إلى الوقف الخاص في المادة السادسة من قانون الأوقاف التي تنص على أنه:(ب ـ الوقف الخاص : وهو ما يحسبه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم).لأن الزوجة لا يمكنها الانتفاع بالعين الموقوفة .

إلا وفق إرادة الواقف، فيعتبر الوقف في هذه الحالة تعبيرا عن إرادة الزوج الواقف في حماية مصالح زوجته لتحسين ذمتها المالية .[2]

---

[1] . عبد القادر بن عزوز ، سليمان ولد خسال ، أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث ، ص 143

[2] .. مسعود رشيد ، النظام المالي للزوجيين في التشريع الجزائري ، ص120 . 121

المطلب الثاني : مصادر أموال الزوجة

الفرع الأول : أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى الزواج .

أولا: الهدايا كمصدر مالي للزوجة : جرت العادة أن يقدم الزوج لزوجته بعض الهدايا في المناسبات تعبيرا عن مشاعر المحبة والوفاء لها، وذلك في فترة الخطوبة أو أثناء قيام العلاقة الزوجية .

أ ــ الهدايا بين الخاطبين:

1ـ أحكامها في الشرع : لقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الهدية هبة، تجري عليه سائر أحكام الهبات لذلك يجب التعرض إلى أحكام الهدايا في الشريعة الإسلامية في حالة عدول أحد الخاطبين.[1]

إذا كان العدول من الرجل لا يسترد شيئا مما أهداه، سواء استهلكت هذه الهدايا أو كانت موجودة، أما إذا كان العدول منها، فموقف المالكية على رأيين:

أحدهما: أنه لا يسترجع شيئا لأن الهبة عقد لازم وهو قول غريب، والثاني: أنه يسترد كل ما أهداه، أما الهدايا المستهلكة فيسترد مثلها أو قيمتها، إلا إذا وجد شرط أو عرف يخالف ذلك.

وأما فقهاء الحنفية فيرون بأنه يسترجع الخاطب في حالة العدول مالم يستهلك ، ولا يسترجع شيئا مما أهداه إذا وقع مانع من موانع الرجوع في الهبة المعروفة في الفقه الحنفي .[2]

و ما ذهب إليه الفقه المالكي بأن يسترجع الخاطب ما قدمه لخطيبته إذا كان العدول من جهتها ، فإنه يسترد مالم يستهلك عينا ، ويسترد مثل تلك الهدايا أو قيمتها إذا استهلكت ، فهو موقف يتفق مع العقل وقواعد المنطق ويحقق العدالة بين الناس لأنه لا يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالي . ولا يصح أن تأخذ هذه الهدايا حكم الهبة المطلقة حتى يمنع الرجوع فيها في حالة الهلاك أو الاستهلاك كما جاء في المذهب الحنفي، بل يجب أن تكون من قبيل الهبة المقيدة بشرط وهو إتمام الهبة المقيدة بشرط وهو إتمام الزواج بين الطرفين .[3]

2 . أحكامها في القانون: لقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهدايا في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة لقانون الأسرة القديم التي تنص على أنه (لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداها، إن كان العدول منه . وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد مالم يستهلك) .

---

[1] . نفس المرجع ، ص 14

[2] . ينظر : مرجع سابق ، مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، ص 15

[3] . ينظر : نفس المرجع ، ص 16

وعليه يمكن القول بأن الهدايا التي تدخل الذمة المالية للزوجة وتعتبر مصدرا من مصادر أموالها هي :

ـ الهدايا المقدمة لها من طرف خطيبها في حالة إتمام الزواج.

ـ الهدايا المقدمة لها من طرف خطيبها في حالة العدول من طرفه.

ـ الهدايا التي تنازل عنها الخطيب بطيب خاطر وكان العدول منها .[1]

ب ـ الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية : تخضع الهدايا أثناء الحياة الزوجية إلى أحكام الهبة ويمكن أن يكون الهدف من وراء ذلك توثيق عرى الزوجية أو حرمان بقية الورثة من أموال أحد الزوجين لذلك يجب التعرض إلى المسألة في الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك في القانون.

1 ـ أحكامها في الشرع :

ذهب المذهب المالكي إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة لأن الهبة عندهم عقد لازم ، إلا في حالة الاعتصار ولا يحجر على الزوجة في مذهب الإمام مالك فيما زاد عن الثلث، ولو تبرعت بجميع مالها لزوجها لأن الحجر عليها في ذلك كان بحق الزوج، وبما أن الزوج هو الموهوب له فلا اعتراض لأحد عليها لأن من الشروط التي يجب أن تتوفر في الواهب عند المالكية أن لا يكون الواهب فيما زاد على ثلث مالها يتوقف على إذن زوجها .

أما الهبة بين الزوجين عند الحنفية فلازمة لا رجوع فيها، لأن الهدف منها توثيق العلاقة الزوجية بينهما وحتى تكون لازمة لا رجعة فيها يجب أن تكون أثناء الحياة الزوجية، لأن الهدايا التي تكون أثناء فترة الخطوبة يجوز الرجوع فيها ، ونفس الحكم لهبة الرجل لمطلقته .

2 . أحكامها في القانون: يجوز لكل زوج أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير ، لكن هذه الهدايا والهبات ممكن أن تكون في ظروف عادية لا يثور أي نزاع بشأنها وممكن أن تكون في حالات غير عادية كالهبة في مرض الموت.[2]

ثانيا : الصداق كمصدر مالي للزوجة :

لمعرفة هذا الجانب يجب التعرض له باعتباره حقا من حقوق الزوجة وملكية خالصة لها، ثم استحقاق الزوجة له باعتباره من واجبات الزوج، والجزاء المترتب على ذلك في حالة عدم الاستحقاق .

[1] . ينظر : مرجع سابق ، مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، ص 17

[2] . ينظر : نفس المرجع ، ص 19

أ. الصداق باعتباره ملك للزوجة: الصداق ملك خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء إذا كانت رشيدة، وإن كانت الأعراف والعادات جارية على أن الأولياء هم الذين يقبضون الصداق لأن حياء المرأة يمنعها من ذلك، لذلك يجب التعارض إلى ملكية الزوجة للصداق، وإلى سلطات الولي عليه .

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية الصداق حقا خالصا للزوجة، ولها الولاية الكاملة في قبضه، ولا يحق ذلك لشخص آخر إلا بإذنها، وذلك ما أكده المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة التي تنص على أن (الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء).

وقد أكد الشرع بأن الصداق ملك للزوجة بقوله تعالى:﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً**﴾، **[النساء: 5]** فهو قول موجه إلى الأولياء ، لانهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة ، فأمرهم الله تعالى بدفع صداقتهن إليهن .[1]

لذلك جعل الشرع والقانون الصداق حقا خالصا لها تتصرف تشاء ، إن شاءت قبضته أو أبرأت زوجها منه فهو ملك خالص لها ما دامت متمتعة بالأهلية المالية الكاملة .

ب . قبض الزوجة للصداق : تتولى الزوجة البالغة قبض صداقها بنفسها ولا ولاية لأحد على أموالها؛ إلا إذا كان بها عيب من عيوب الأهلية فيتولى وليها قبض الصداق، بالإضافة إلى كون الأعراف والعادات جارية في بلادنا على أن الاولياء هم الذين يقبضون الصداق لأن حياء المرأة يمنعها من ذلك فيقوم الولي بقبضه وينصرف أثره إليها ويكون قبضا نافذا في مواجهتها .

ج ـ سلطة الولي على صداق المرأة : تختلف سلطات الولي على الصداق باعتبار هذا الولي أبا أو غيره. 1 . **سلطة الأب على الصداق** : اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول ما يأخذه الأب من صداق ابنته .[2]

فعند الحنفية: كل الصداق ملك للزوجة، وليس للأب شيء منه. ولو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم فهذا الألف لا يكون مهرا ولا يجبر أن يهب، فلها مهر مثلها، وإن سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء .

[1] . ينظر : مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، ص 36

[2] . ينظر : مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 37

وقد فرق فقهاء المالكية بين البكر والثيب، فأجزوا أن يأخذ شيئا من الصداق لنفسه، لأن عقد النكاح بيدها وأن للولي مباشرة العقد، كما يأخذه الوكيل على عقد البيع، أما إن كانت بكرا كان النكاح بيده فلا يحق له عوض في النكاح لغير الزوجة وذلك باطل .

وذهب الشافعية: إلى أنه لو نكحت امرأة بألف على أن لأبيها ألفا، فإنه لا يصح الشرط ويجب لها مهر المثل لأنه جعل بعض ما التزم به في مقابل البضع لغير الزوجة فوجب مهر المثل لفساد المسمى.

وقال الحنابلة: يجوز لأب المرأة أن يأخذ شيئا من صداق ابنته لنفسه واعتمدوا على قوله تعالى: إني أريد أن أنكحك إحدى ابتي فآهتين على ان تاجرني ثماني حجج . فجعل الصداق رعاية الغنم وهو شرط لنفسه.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: هل يجوز لأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئا ؟ فأجاب بأن يأخذ من صداق ابنته ما شاء، ولو كان أكثره لأن له أن يمتلك من مالها فكيف بصداقها ، والله أعلم

قال ابن قدامة : فإذا شرط الأب لنفسه شيئا من الصداق جاز ، لأنه أخد من مال ابنته .[1]

والنظر لهذه الأقوال يترجح الرأي القائل يجوز أخد الأب من صداق ابنته ولا سيما مع الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم : «أنت ومالك لأبيك ».[2] و « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم ». أما قول المالكية أنه يجوز في الثيب ولا يجوز في البكر ، تفريق بلا دليل والحديث الشريف « أنت ومالك لأبيك » لم يفرق بين الصغير والكبير.

2ـ سلطة غير الأب على الصداق : يجوز للأب أن يأخذ شيئا من صداق ابنته، على نحو ما سبق لكن هل يجوز لغير الأب أن يأخذ شيئا لنفسه من صداق موليته ؟

لا يجوز ذلك بإجماع الفقهاء لأنه يجعل المرأة عرضة للتجارة، فإذا جاء الخاطب إلى الولي من أخ أو عم أو غيرهما فإنه يبدأ التفاوض من أجل الحصول على أكبر مبلغ ممكن، فإذا تم الاتفاق وأبرمت الصفقة باحتمال الجزء الكبير من المال لهدا الولي وبين الفقهاء حكم ذلك بأنه إذا اشترط الولي لنفسه شيئا ، فإن كل المشروط لها سواء كان الولي أخا أو عما أو غيرها.

[1] . ينظر : مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، ص 38

[2] . أخرجه أبودواد في سننيه ، أول كتاب البيوع ، باب في الرجل يكل من مال ولده ، رقم الحذيث، 390/3530/5،

أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لأخذ الولي شيء من الصداق لنفسه .[1]

وخلاصة القول : أن الصداق من أهم العناصر المكونة للذمة المالية للزوجة ، تستحقه كاملا بوفاة الزوج أو بالدخول، وتستحقه نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول، فهو ملك خالص للزوجة مقدم من طرف الزوج، تتصرف فيه كما تشاء، يشكل أهم عناصر العلاقة المالية بين الزوجين، وبينهما وبين الولي من جهة أخرى في النظام المالي الخاص بهما .[2]

ثالثا: النفقة كمصدر مالي للزوجة: تعتبر النفقة مصدرا آخر يضاف إلى أموال الزوجة، ويقضي نظام انفصال الأموال المعروف في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية إلزام الزوج وحده بالإنفاق.

. الالتزام بتقديم المساعدة المالية شرعا وقانونا: إن الالتزام بتقديم المساعدة المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يظهر على شكل نفقة يلتزم الزوج بأدائها إلى زوجته كاللباس والطعام والعلاج وإسكان الزوجة ونفقة الخادم الخاص بها .[3]

وتعتبر من مصادر أموال الزوجة ويقضي نظام فصل الأموال الذي يلتزم به قانون الأسرة الجزائري إلزام الزوج وحده بالأنفاق، كما نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: أنها تجب على زوج اتجاه زوجته بالدخول بها أو دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون .

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أن مشتملات النفقة هي كما وردت في المادة 78 تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من العرف والعادة.[4]

الفرع الثاني :أموال الزوجة المكتسبة بطرق أخرى غير الزواج.

يمكن أن تكون للزوجة أموالا خاصة بها ، قد اكتسبتها بطرق أخرى غير عقد الزواج، كالعمل أو تحصلت عليها عن طريق أخر كالتبرعات والميراث .....الخ

أولا : الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة من عملها :

---

[1] . ينظر : مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، ص 39

[2] . ينظر : نفس المرجع ، ص 43

[3] . ينظر : مسعودي رشيد ،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، ص 144

[4] ينظر : جوادي شمس الذين ، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، ص 525

يشكل الراتب المحصل عليه من ممارسة العمل عنصرا هاما من عناصر الذمة المالية للزوجة، وهذا الراتب مرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الذي يتوقف على إذن الزوج.

ولقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية على جواز عمل المرأة قياسا على إجازة المرضعة، واعتمدوا على قوله تعالى :﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، **[الطلاق: 6]** ويعني بذلك أنه يجب على الزوج أن يستأجر مطلقته لإرضاع ابنه .[1]

وتطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية المعروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة لحق التملك والتبرع والتصرف، ينطبق هذا الأمر على دخلها الخاص من عملها ولا يجوز قطعا للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضاها وطيب نفسها ، وإن أخد شيئا منه كرها فإنه يعد غاصبا والغصب حرام .[2]

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يتعرض لعمل الزوجة بالنسبة لعلاقتها مع زوجها، وتعرض لعمل المرأة بصفة عامة في فروع القانون الأخرى، لذلك يجب أن نتعرض إلى هذه الاستقلالية طبقا لأحكام الشريعة من جهة وأحكام القانون الجزائري من جهة أخرى .[3]

ولقد نظم المشرع الجزائري عمل المرأة بصفة عامة دون التميز بين الرجال والنساء، بل وفر لها حماية خاصة في حالة الأعمال الخطيرة .[4]

وقد منح القانون الجزائري كامل الحرية للزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ منه أو يتصرف فيه إلا بموافقتها وبناء على رضاها الصريح، وفقا لأحكام المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري التي تنظم مبدأ استقلالية الذمم المالية فإنه لا سلطان للزوج على أموال زوجته بما في ذلك راتبها الشهري، لأن ولايتها المالية عليه كاملة .[5]

ثانيا : أموال المكتسبة عن طريق الأرت.

لقد نصت الشريعة الإسلامية أن الزوجة ترث بالفرض الربع، إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها، وترث الثمن إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

---

[1] . ينظر : نفس المرجع ، ص 97

[2] . ينظر : جوادي شمس الذين ، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات مرجع سابق ، ص 104

[3] . ينظر : مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، ص 96

[4] . ينظر : نفس المرجع ، ص 103

[5] . ينظر : مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، ص 106

وذلك ما نصت عليه المادة 145 و المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري .[1]

ثالثا : أموال المكتسبة عن طريق التبرعات: هي أنواع عديدة نذكر منها:

الهبة : تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لقانون الأسرة ، تحت عنوان التبرعات من المادة 202 إلى 206 حيث عرف الهبة بأنه تمليك بلا عوض ولم يفرق بين الرجل والمرأة فيما يخص تملك الأموال المرهونة ولا إلى إذن الزوج في قبول الهبة التي تتم من طرف الغير .

الوصية : لقد أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ العام في الوصية المتفق عليه من طرف جمهور فقهاء الإسلام أن لا وصية لوارث إلا بإجازة الورث وذلك في نص المادة 189 من قانون الأسرة أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي .

الوقف : لم يتعرض المشرع الجزائري بصورة صريحة إلى الوقف الذي يجري لصالح الزوجة لكن بالرجوع إلى المادة 213 التي تنص على أن : (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق) تكون الزوجة ضمن مصطلح (أي شخص) فيمكن للزوجة أن تستفيد من أموال موقوفة في إطار الوقف الخاص كان يرى الواقف ضرورة تخصيص بعض أمواله للمرأة العاجزة عن العمل بغرض البر والتصدق .[2]

المطلب الثالث : مساهمة الزوجة في الأنفاق على الأسرة.

الفرع الأول : مساهمة الزوجة في الانفاق حال يسار الزوج.

ذهب جمهور الفقهاء لعدم وجوب انفاق الزوجة على زوجها؛ إلا ما تبرعت به من نفسها على وجه الندب، فيمكن لها أن تنفق على زوجها على سبيل الاستحباب والندب والتضامن مع زوجها الفقير أو العاجز عن الكسب بعمله، في حال كونها غنية وموسرة، وهذا من باب الإحسان للزوج ونيل أجر النفقة والصلة، وكون الزوج فقيرا عاجزا عن الكسب.

وأما لو كان قادرا على الكسب فإنه لا يندب لها الانفاق عليه حتى لا يعتمد على أموالها ويتقاعس عن العمل، ويضاف لذلك شرط أن لا يكون للزوج أبناء موسرون.

---

[1] . ينظر : جوادي شمس الذين ، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات ، ص 526.

[2] . ينظر : جوادي شمس الذين ، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات ، مرجع السابق ، ص 527

وخالفهم الحنفية في كون الزوجة أولى بالإنفاق على زوجها من غيرها بالفائض عن مالها، إلا إذا حكم القاضي بوجوب النفقة على الزوجة فإنه ينتقل للوجوب .

وقد خالفهم في ذلك الظاهرية والمالكية فقالوا بوجوب نفقة الزوجة على زوجها المعسر، استدلالا بقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)، وبما أن الزوجة تعد وارثة فتجب عليها النفقة لذلك .[1]

أما من الناحية القانونية فإن استقلال الذمم المالية للزوجيين يبقى نظريا إلى حد كبير ، لأن الفرق شاسع بين النصوص القانونية والحياة الواقعية ، فهذا الانفصال الظاهر لأموال الزوجين تحده بعض الأعراف المحلية التي تقضي بضرورة التعاون بين الزوجين على تحمل تكاليف و أعباء الأسرة .

فعلى مستوى الواقع تعين العديد من الزوجات الآتي لهن دخل مادي أزواجهن في نفقات البيت وتحمل التكاليف والأعباء المنزلية من باب التعاون والتضامن بين أفراد الأسرة ، غير أنه يجب أن لا يرقى هذا الانفاق من جانب الزوجة الى حد اعتباره الزاما قانونيا لها وفق رأي البعض، بينما يرى البعض الآخر أنه من غير العدل والانصاف أن تحتفظ الزوجة بدخلها ومالها وتتمتع عن مساعدة الزوج المعسر في تحمل تكاليف واحتياجات الأسرة المادية ، بدعوى أن الانفاق يقع على عاتق الزوج، لأنه في الكثير من الأحيان ما تكون أجرة الزوجة محل خلاف بين الزوجين إذا ما طالبها الزوج بالمشاركة في الانفاق على متطلبات الأسرة وترفض الزوجة ذلك، مما يهدد استقرار الأسرة وينذر بتفككها .

لكن بالرجوع الى المادة 53 من قانون الأسرة نجدها تعطي الحق للزوجة في طلب التطليق عند عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مما يجعل القاضي أمام إشكال إذا رفع الزوج دعوى للمطالبة بإلزام الزوجة بالنفقة لإعساره استنادا إلى المادة 76 من قانون الأسرة ، في حين تطالب الزوجة بالتطليق لعدم قدرة الزوج على الانفاق استنادا على المادة 53 من قانون الأسرة ، لذا وجب على المشرع إزالة هذا الإشكال .[2]

الفرع الثاني : انفاق الزوجة على زوجها حال إعساره .

[1] . ثناء عاطف فايز غباري ، محمد مطلق محمد عساف ، انفاق المرأة على زوجها وفروعها وأصاولها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي ، باحثة دكتوراه ، في الفقه وأصوله ، ص 506

[2] . سعاد حايد ، استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري ، ص 1660/1659

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مسألة الزوج المعسر بالنفقة، فهل تطلب الزوجة التفريق أم تبقى معه وتصبر عليه، أو تشارك بالإنفاق على نفسها وأسرتها ؟ للإجابة على هذا السؤال ظهرت ثلاثة اتجاهات حول الموضوع .

1 . الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الاتجاه وهم جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة أن للزوجة الحق في أن تبقى مع زوجها وتصبر عليه أو أن تطلب التفريق إذا كان الزوج معسرا لا يقدر على نفقتها.

ويشترط المالكية أن لا تكون الزوجة عالمة بإعساره وفقره عند العقد وإلا فليس لها طلب التفريق واعتمدوا في ذلك على الأدلة التالية :[1]

منها قوله تعالى : ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ**﴾،**[البقرة: 227]** فالله سبحانه وتعالى خير الزوج بأن يمسك زوجته ويمنحها جميع حقوقها بما فيها النفقة، وإن عجز وجب عليه تسريحها . وقد نهى عز وجل عن إمساك الزوجة قصد الإضرار بها، فلا يحق له أن يمسكها بدون نفقة فيطلقها، فإن امتنع وطلبت الزوجة ذلك فرق القاضي بينهما .[2]

2. الاتجاه الثاني : وهو رأي الحنفية ، وفيه أن الزوج إذا كان عاجزا عن نفقة زوجته، فإنه لا يحق للزوجة أن تطلب التطليق، وللقاضي أن يأمرها بالاستدانة، فترجع الزوجة على زوجها بالدين إذا أيسر، ولها الحق في أن تحيل عليه الدائن، فإن لم تجد من تستدين منه، كانت نفقتها واجبة على من يجب عليه أن ينفق عليها لو لم تكن متزوجة، وتعود على زوجها في حالة يساره .

ولا يجيز المذهب الإباضي للزوجة طلب التفريق لإعسار الزوج، لأن ذلك لا يكون إلا في حالة امتناع الزوج على الإنفاق مع يساره ويسند هذا الاتجاه لقوله الله **تعالى:**﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٌ** ﴾،**[البقرة: 279]**

حسب هذا الاتجاه تكون نفقة الزوجة حسب سعة الزوج وقدرته، وإمهال كل معسر في كل دين إلى غاية يساره ، ومنه الزوج المعسر بالإنفاق .[3]

---

[1] . ينظر : مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، ص 247

[2] . ينظر : مرجع سابق ، مسعودي رشيد ،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، 248

[3] . ينظر : نفس المرجع ، ص 249 [3]

3 . الاتجاه الثالث : وهو رأي ابن حزم الظاهري الذي يرى بأنه في حالة عسر الزوج يقضى عليه بما يقدر ويسقط عنه ما لا يقدر وإذا لم يقدر على شيء من النفقة سقطت عنه ولم يقضى عليه شيء.

انفرد أبو محمد بن حزم الظاهري بهذا الرأي ، ولذلك تصير الزوجة على زوجها إلى غاية يساره وكلفها بالأنفاق عليه إذا كانت موسرة ، ولا يعتبر ذلك دينا في ذمته و لا تطالبه به إذا أيسر، واستدل ابن حزم بقوله تعالى : ﴿**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ**﴾،[البقرة: **231**] دليل على أن الغرم بالغنم ، فكما ترث الزوجة زوجها ، يجب عليها الإنفاق عليه إن أعسر وكان بحاجة إلى نفقة[1]

أما عن اشتراك الزوجة بالأنفاق في حالة عسر الزوج في التشريع الجزائري : فلقد تعرض المشرع الجزائري إلى وجوب النفقة على الزوج، في المادة 74 من قانون الأسرة : (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه) .[2]

خلاصة القول : أن مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة تكون من باب التعاون وحسن المعاشرة بين الزوجين .

[1] . ينظر : مسعودي رشيد ،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري مرجع سابق ، ص 250

[2] . ينظر : نفس المرجع ، ص 251

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد :

بعد تمام هدا البحث توصلت إلى عدة نتائج أذكر أهمها على النحو التالي :

ــ لقد منحت كل من الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها و لا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية فيحق للزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض و لا تحتاج إلى ترخيص أو إذن من زوجها فتضل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كان

ــ الذمة المالية هي مجموعة الحقوق والواجبات، تثبت للشخص سواء كان ذكرا أم أنثى.

ــ للزوجة ذمة مالية مستقلة كالرجل تماما، ولها أهلية كاملة للتملك والتصرف في مالها ، ولا سلطان لأحد عليها .

ــ خروج الزوجة للعمل لا يؤثر على استحقاقها للنفقة إذا كان بموافقة الزوج، أما إن كان بدون إذن الزوج فإنها تعد ناشزة و لا تستحق النفقة .

ــ لا يحق للزوج أن يلزم زوجته بأن تنفق عليه أو أن تعطيه جزءا من راتبها، فإنه في هذه الحالة يعد آكلا مالا حراما ؛ لأنه أخذه بالباطل فلا يحق له إلا ما أعطته إياه برضا منها.

ــ العمل الأصلي للزوجة في بيتها خدمة زوجها وتربية لأولادها، وهي المهنة التي خلقت من أجلها .

ــ عمل الزوجة من أجل الكسب داخل بيتها جائز ، باتفاق الفقهاء .

ــ الأصل أن عمل الزوجة خارج بيتها غير جائز؛ إلا في حال الضرورة ويكون مقيدا بضوابط شرعية .

ــ النفقة الزوجية تثبت للزوجة مند عقد الزواج ، ولا تتأثر بخروجها للعمل بإذن زوجها ، أما إذا خرجت بغير إذنه فتعد ناشزا وتسقط نفقتها ، إلا ما كان حال إعسار الزوج وعدم طلبها للفسخ أو الطلاق فلها أن تخرج للكسب سواء أذن لها أو لم يأذن.

ــ الزوجة غير مطالبة بالإنفاق لا على نفسها ولا غيرها ولكن صعوبة الحياة والظروف الاقتصادية يجعل في مشاركة المرأة للرجل في شتى مجالات الحياة .

ــ ليس للزوج أخد شيء من مال زوجته إلا ما كان عطية برضائها وطيبت نفسها

ــ وأخيرا فالشريعة الإسلامية أثبت لكلا الزوجين حقوقا وواجبات تجاه بعضهما، فلو علم كل منهما حقوقه وواجباته، استقام حال الأسرة وازدادت قوة ومثانة .

هذا ما أنعم الله به علي من إتمام هده المدكرة ، أحمده حمدا كثيرا مباركا فيه وأسأله أن يتجاوز عن زلاتي وأخطائي ، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالم

الفهارس

فهرس الأيات القرآنية

السورة	الأية	رقمها	صفحة
البقرة	﴿وَ لَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	41	8
	﴿وَ أَوۡصَىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾	132	51
	﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ الَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِالۡمَعۡرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	226	15
	﴿فَإِمۡسَاكُ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	227	64
	﴿وَ لَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعۡتَدُواْ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ﴾	229	19
	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۖ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾	231	65
	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسُرَةٖۚ ﴾	279	64
آل عمران	﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ و~ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡن ﴾	12	51،34
	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيم﴾	91	55
	﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ و~ أَنِ ٱتَّقُواْ اللَّهَۖ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡاَرۡضِۖ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدا﴾	133	51
النساء	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔا مَّرِيٓـٔا﴾	4	35، 46،53
	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡاَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَ الۡاَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبا مَّفۡرُوضا﴾	7	34
	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾	11	50

	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	19	39،19
	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	22	17
	﴿وَ أَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾	23	17
	﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ اَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ الۡاُخۡتَيۡنِ ﴾	23	17
	﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	23	17
	﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	24	46
	﴿فَإِنۡ اَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾	34	44
	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ اَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾	34	41
	﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾	34	22
	﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾	128	20
الأنعام	﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾	63	8
الأعراف	﴿قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّاَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾	43	8
	﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ و~ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ اَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾	05-06	16
المومنون	﴿وَ لَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَ الاَرۡضُ ﴾	72	8
الروم	﴿وَ مِنۡ ـ اَيَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ اَنفُسِكُمۡ و~ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُونَ﴾	20	1
يس	﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُومِنُونَۖ﴾	6	8
الطلاق	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا اِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡر يُسۡرا﴾	7	18
	﴿فَإِنۡ اَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	61

فهرس الأحاديث

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
قال صلى الله عليه وسلم: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»	46
قوله صلى الله عليه وسلم : «أنت ومالك لأبيك » « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم »	60
قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».	55
قوله صلى الله عليه وسلم :«تهادوا، فأن الهدية تذهب وغر الصدر »	54
بقول النبي صلى الله عليه وسلم :« لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثةقول النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ،لا وصية للوارث »	52
قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ». لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل للمرأة أن تنتهك بمالها إلا بأذن زوجهارسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ، قلت :نعم، قال [بكرا أم ثيبا]، قلت : ثيب، قال (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)؟ قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقيم عليهن. قال صلى الله عليه وسلم : أصبت ».	35
قوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فان أبى نضحت في وجهه الماء » ولقوله عليه الصلاة والسلام « والرجل راع في بيت أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »	16
قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » .	17
فقال صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله في النساء . فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فزوجهن بكلمة ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم.	18
قال صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرا ... » وقال « أكمل المؤمنين إيمانا	19

أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم »وقال:« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».	
وقال صلى الله عليه وسلم «إن لزوجك عليك حقا».	20
قال صلى الله عليه وسلم :« من كانت له امرأتان يميل لإحداهن على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا».	20
قال صلى الله عليه وسلم :«لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».	21
قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت «يا رسول الله ماحق الزوج على زوجته ؟ فقال: حقه ألا تخرج من بيته إلا بأذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالما ؟ قال: وإن كان لها ظالما».	21
قال صلى الله عليه وسلم :« لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا » .	22

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

كتب السنة:

1) ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، (ت 581 هـ)، الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ-، تح:حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416 هـ - 1995 م

2) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.س.ن

3) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تح:شعيب الارنؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م

4) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1374 هـ - 1955 م

5) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1374 هـ - 1955 م

6) أبو بكر، بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، مسند ابن أبي شيبة، تح:عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط1، 1997م

7) أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، المصنف، تح:سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1436 هـ - 2015 م

8) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ)، سنن أبي داود، تح:شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م

9) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح:مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993 م

10) أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح:شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م

11) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تح:أحمد محمد شاكر و آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م

الكتب الأخرى :

1) إبراهيم أنيس .د. عبد المحليم منتصر ، عطية صوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط الجزء الثاني الطبعة الثانية1428 هـ - 2007 م . الجزائر .

2) أحمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب للنشر، الطبعة الاولى 1429هـ 20008 . م

3) يوسف دلاندة، قانون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة لللنشر 2009 م الجزائر الأطرم، صالح عبد الرحمان، الوصية بيانها و ابرز احكامها الطبعة الأولى ، دار كنوز اشبيليا الرياض . السعودية 1434 هـ – 2013 م

4) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البرودي الجزء الرابع، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418 هـ 1997- م بيروت لبنان

5) الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، المعين في بيان حقوق الزوجين الطبعة الثانية 1435 هـ – 2014م دار العواصم القبة، الجزائر العاصمة .

6) علي الخفيف، الحق و الذمة وحق الموت فيهما، دار الفكر العربي،1431هـ 2010م القاهرة .

7) العربي ببرلين – ألمانيا 2021 م .

8) العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2013 م .

9) ابن منظور، لسان العرب(المجلد الثاني عشر)نشر أدب الحوزة ايران 1405 هـ.

10) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع النظريات الفقهية و العقود، دار الفكر، دمشق 1989 م

11) بلحاج العربي " أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الاولى 1433 هـ – 2012م، دار الثقافة، جامعة الملك عبد العزيز السعودية

12) بن شويخ الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونيةم 2008م .1429هـ

13) حنان أحمد عيد العزيز القطان، عمل الزوجة و أثره في نفقتها الشرعية، الطبع الأولى 1430هـ – 2009 م

14) ندا أبو أحمد ، (حقوق مشتركة بين الزوجين) .

15) طه محمود سليم ، المدخل في دراسة العلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق في ضوء أحكام القانون المدني البحريني 1435 هـ – 2014 م.

16) عبد الله ناصح علوان، أداب الخطبة و الزفاف و حقوقالزوجين، دار السلام .

17) عبد الجليل عبد الحمان عشو ب، كتاب الوقف الطبعة الأولى ، دار الأفاق العربية القاهرة . مصر م2000 – هـ1420.

18) عبد السلام بن محمد الشويعر ، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية الطبعة الأولى ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية م2000 – الرياض .هـ1420.

19) عبد القادر بن حرزالله، الخلاصة في أحكام الزواج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع

20) عبد القادر بن عزوز و د. سليمان ولد خسال، أحكام الهبة و الوقف و الوصية و الميراث، ط 1، دار ابن الطفيل 2011م. 1432هـ .

21) علام ساحي، الميراث بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي

22) فتحي الدريني، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الثالثة م 1984 – هـ 1404.

23) فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية

24) محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، دار السلام الطبعة الأولى

25) محمود المصري أبو عمار، الزواج الاسلامي السعيد ، ط 1 القاهرة مكتبة الصفاء 2006 م هـ 1409

26) وحيد بن عبد الله السلام بالي، البداية في علم المواريث، الطبعة الأولى، دار ابن رجب المنصورة 2003 م. 1424هـ.

الموسوعات :

1) عبد الله بن محمد الطيار الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة الجزء الحادي عشر ، الطبعة الأولى 1433 هـ – 2012 م .

2) محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي الجزء الثالث الطبعة الأولى م 2009- هـ1430.

3) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية " الموسوعة الفقهية " الطبع الثانية 1410 هـ – 1990 م ذات السلاسل، الكويت .

المقالات :

1) جوادي شمس الدين، مجلة آفاق علمية "استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة و حماية قانون العقوبات " جامعة بليدة 2 الجزائر 2021 م.

2) الدكتور أحمد بورزق، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية " حكم عمل الزوجة بين الفقه و التشريع

لجامعة زيان عاشور بالجلفة .

3) سعاد حايد، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية "استقلالية الذمة المالية للزوجة و أثرها في قنون العقوبات الجزائري" جامعة جيجل . الجزائر 2022 م .

4) محمود محجوب الصديق حسن مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائر 2022 م مقال، استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري، جامعة جيجل 2022 .

مذكرات تخرج :

1) أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية في الفقه الاسلامي، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2009

2) ثناء عاطف فايز غباري . د. محمد مطلق محمد عساف " انفاق المرأة على زوجها و فروعها و أصولها و أثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الاسلامي جامعة القدس فلسطين 2022 م.

3) جهاد حسن القرم، اطروحة لاستكمال درجة الماجستير " مدى حق الزوج في مال زوجته " جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2013 م.

4) عادل عيساوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير " الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري " جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2011 م.

5) عاطف مصطفى البراوي التتر، رسالة ماجستير "حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي" جامعة غزة 1426 هـ – 2006 م عاطف مصطفي البراوي التتر، اطروحة لاستكمال درجة الماجستير " حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي " الجامعة الاسلامية – غرة فلسطين 1437هـ – 2002 م .

6) محمودي العمري، علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الاسلامي، الجامعة الأردنية 2017 م.

7) مسعودي رشيد، اطروحة لنيل الدكتورة " النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري "جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2006.

المحاضرات

1) خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في مالها جامعة بلقايد، تلمسان .

2) علال أمال أمال محاضرات نظرية الحق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان 2020 م .

3) فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل، مؤكدات المهر، جامعة الطائف السعودية.

4) مازن اسماعيل هنية و د. منال محمد رمضان العشي نفقة و انفاق الزوجة العاملة جامعة غزة فلسطين.

5) محمد ابراهيم الهيتي . مشاركة المرأة في النفقة جامعة الأعمال التطبيقية مملكة البحرين 2019

6) محمدي فريدة (زواوي)، المدخل لعلوم القانونية " نظرية الحق " جامعة بن عكنون يوبشيش صالح ، محاضرات في مقياس نظريات فقهة و قانونية جامعة باتنة (1) 2020 م

المطبوعات :

1) غنيمي طارق، نظرية الحق جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة 2021 م .

فهرس المحتويات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص	ج
فهرس المحتويات	د
مقدمة	ز
المبحث التمهيدي : مفهوم الحق وأقسامه	
المطلب الأول : مفهوم الحق	**5**
الفرع الأول : تعريف الحق	**5**
الفرع الثاني : أقسام الحق	**13**
المطلب الثاني : ماهية الحقوق الزوجية	**15**
الفرع الأول : الحقوق المشتركة	**15**
الفرع الثاني : حقوق الزوجة	**18**
الفرع الثالث : حقوق الزوج	**21**
المبحث الأول : الذمة المالية للزوجين وعلاقتها بالأهلية في الفقه والقانون	
المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية	**25**
الفرع الأول : مفهوم الذمة	**25**
الفرع الثاني : مفهوم المال	**28**
الفرع الثالث : تعريف الذمة المالية	**29**
المطلب الثاني : مفهوم الأهلية	**29**
الفرع الأول : تعريف الأهلية	**29**
الفرع الثاني : أقسام الأهلية	**30**
الفرع الثالث : علاقة الذمة بالأهلية	**32**
المطلب الثالث : استقلال الذمة المالية للزوجة	**33**
الفرع الأول : أهلية الزوجة للتملك والتصرف في مالها	**33**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : تصرف الزوج في مال زوجته بغير إذن	**34**
المبحث الثاني : حق الزوج في مال زوجته	
المطلب الأول : موارد مال الزوجة	**37**
الفرع الأول : عمل الزوجة	**37**
الفرع الثاني : مهر الزوجة	**45**
الفرع الثالث : موارد متنوعة لمال الزوجة (كالميراث و الوصية والهبة والوقف)	**49**
المطلب الثاني :مصادر أموال الزوجة	**56**
الفرع الأول: أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى الزواج	**56**
الفرع الثاني : أموال الزوجة المكتسبة بطرق أخرى غير الزواج	**61**
المطلب الثالث : مساهمة الزوجة في الانفاق على الأسرة	**63**
الفرع الأول : حكم مساهمة الزوجة في الأنفاق	**63**
الفرع الثاني : حكم إنفاق الزوجة على زوجها حال إعساره	**64**
خاتمة	**67**
فهارس	**69**

الملخص

التصرف في أموال الزوجة . دراسة مقارنة . بحث تناولت فيه ما يثبت في ذمة الزوجة من أموال شرعية، مثل الصداق والهبة والوقف والميراث واستحقاق الزوج في التصرف بتلك الأموال. تعرضت فيه لمفهوم الحق وأقسامه ، وماهية الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وحقوق الزوج على زوجته ، وحقوق الزوجة على زوجها المادية والمعنوية، كما تطرقت إلى مفهوم الذمة المالية وعلاقتها بالأهلية ومدى استقلال ذمة الزوجة المالية عن زوجها وحقها في التملك والتصرف في مالها، مع توضيح موارد مال الزوجة ومورداها المادية قبل الزواج وبعد الزواج ، وحكم مساهمتها بالأنفاق على الأسرة خاصة في حالة إفلاس الزوج .

الكلمات المفتاحية :

الذمة المالية . استقلال الذمة المالية . الأموال . الأهلية . الزوجين

abstract

This research examines the management of a wife's legitimate financial assets, such as dowry, gifts, endowments, inheritance, and the husband's entitlement to handle these funds. It explores the concept of rights and their categories, the nature of shared rights between spouses, the husband's rights over his wife, and the wife's material and moral rights over her husband. Additionally, it delves into the concept of financial responsibility and its relationship to marital status, exploring the extent of a wife's financial independence from her husband and her right to ownership and management of her own finances. The research also clarifies the sources of the wife's financial resources and assets both before and after marriage, as well as the implications of her contribution to family expenses, particularly in cases of the husband's insolvency.

Keywords: financial responsibility, financial independence, assets, marital status, spouses.